الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب الجنائز -(ج)

الآداب الخاصة بتغسيل الميت

الشيخ ندا ابو احمد

الألوكة
alukah.net

الشيخ ندا
أبو أحمد

الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

( )

آداب الجنائز - جـ

الآداب الخاصة بتغسيل الميت

الشيخ/ ندا أبو أحمد

آداب الجنائز – جـ

الآداب الخاصة بتغسيل الميت:

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء:١)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب:٧٠،٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالىٰ ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

الآداب الخاصة بتغسيل الميت

الأدب الأول: أن يُراعىٰ الأولوية فيمن أحق بتغسيل الميت.

الأدب الثاني: ينبغي أن يتوفر فيمن يقوم بالغسل: الصلاح، وأن يكون عالمًا بفقه الغسل، أمينًا، ورِعًا، يكتم ما يراه، وأن يبتغي بهذا الغسل وجه الله.

الأدب الثالث: لا يحضر الغسل إلا المُغسل ومن يعينه.

الأدب الرابع: وضع الميت علىٰ خشبة الغسل.

الأدب الخامس: يجرد الميت من ثيابه، ويوضع علىٰ عورته سترة.

الأدب السادس: تليين مفاصل الميت برفق.

الأدب السابع: إجلاس الميت جلوسًا دون القعود، وعصرُ بطنه عصرًا رفيقًا.

الأدب الثامن: لف خرقة علىٰ يد المغسل اليسرىٰ، أو يلبس قفازًا ثخينًا وتنجيةُ الميت.

الأدب التاسع: إن كانت المتوفاة امرأة تنقض ضفائرها-إن كان لها ضفائر-.

الأدب العاشر: ينوي المغسل غسل الميت، ويسمي الله تعالىٰ ثم يُوضئه.

الأدب الحادي عشر: غسل رأس الميت جيدًا.

الأدب الثاني عشر: يغسل الجانب الأيمن من الجسد.

الأدب الثالث عشر: يغسل الجانب الأيسر من الجسد.

الأدب الرابع عشر: تعميم الجسد كله بالماء.

الأدب الخامس عشر: يغسل الميت بعد ذلك بالماء والسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون.

الأدب السادس عشر: يضاف الكافور في الغسلة الأخيرة.

الآداب الخاصة بتغسيل الميت

الأدب السابع عشر: ينشف الميت بعد الانتهاء من الغسل.

الأدب الثامن عشر: يرجل شعر الرجل، ويضفر شعر المرأة.

الأدب التاسع عشر: وضع الطيب المسحوق في مفاصل الميت.

الأدب العشرون: يُرد اليدان بالجنبين، ويصف القدمان جنبًا إلىٰ جنب.

الأدب الحادي والعشرون: إذا عُدم الماء أو تعذر استخدامه يُيَمَّم الميت.

الأدب الثاني والعشرون: أن يُغسل الميت وترًا.

الأدب الثالث والعشرون: إذا خرجت من الميت نجاسة بعد الغسلة الأخيرة، لا يعاد الغسل، بل يُوضأ فقط.

الأدب الرابع والعشرون: من غَسَّل ميتًا يستحب له أن يغتسل؛ وإن لم يفعل فلا حرج.

الأدب الخامس والعشرون: إذا خرج من الميت دم يسيل لا يرقأ، فأنه يُحشي مكانه قطنًا ونحوه لمنعه من الخروج.

الأدب السادس والعشرون: إن كان علىٰ الميت جبيرة نزعت، وإذا كان هناك ضرر من نزعها تركت ومسح عليها.

الأدب السابع والعشرون: إذا ماتت الحائض أو الجنب يُغسلان غسلًا واحدًا.

الأدب الثامن والعشرون: يجوز للجنب أو الحائض أن يغسلا الميت في حالة عدم وجود غيرهما، أو أنهما أعلم بالغسل والتكفين من غيرهما.

الأدب التاسع والعشرون: إذا دفن الميت دون أن يُغَسَّل ينبش قبره ليغسل ما لم يتغير.

الأدب الثلاثون: يجوز للزوج أن يغسل زوجته.

الأدب الحادي والثلاثون: يجوز للزوجة أن تغسل زوجها.

الأدب الثاني والثلاثون: إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا، فمات أحدهما فليس للأخر أن يغسله.

الأدب الثالث والثلاثون: لا يُغَسِّل الرجل ابنته.

الآداب الخاصة بتغسيل الميت

الأدب الرابع والثلاثون: يجوز للنساء تغسيل الصبي.

الأدب الخامس والثلاثون: يُغسَّل السقط.

الأدب السادس والثلاثون: لا يغسل شهيد المعركة:

الأدب السابع والثلاثون: لا يغسل شهيد المعركة إذا قتل وهو جُنُب.

الأدب الثامن والثلاثون: يغسل من أصيب في أرض المعركة، ثم نقل ومات بعد ذلك بأيام متأثرًا بجراحه.

الأدب التاسع والثلاثون: يُغسَّل ويُصلَّىٰ علىٰ من قتل من أهل العدل في حربهم مع أهل البغي.

الأدب الأربعون: يُغسَّل شهيد غير المعركة.

الأدب الحادي والأربعون: لا مانع من تغسيل المنتحر والصلاة عليه.

الأدب الثاني والأربعون: يُغسَّل المُحرم.

الأدب الثالث والأربعون: يُغسَّل ويُصلَّىٰ علىٰ الباغي وقاطِعِ الطَّريقِ.

الأدب الرابع والأربعون: يُغَسَّل الغريق.

الأدب الخامس والأربعون: المجدور (المصاب بالجدري) والمحترق والغريق، إن خِيف تقطعه بالغُسل صُبَّ عليه الماء صبًّا ولم يمس، فإن خِيف تقطعه بالماء لم يُغسل، ويُيمم.

الأدب السادس والأربعون: يُغَسَّل بعض بدن الإنسان الميت إن قُطِع أو وُجِدَ.

الأدب السابع والأربعون: لا يُغَسَّل بعض بدن الإنسان الحيّ إن قُطِع أو وُجِدَ.

الأدب الثامن والأربعون: إذا مات رجل بين نساء أجنبيات، أو امرأة ماتت بين رجال أجانب، فإنهما ييممان.

الأدب التاسع والأربعون: إذا مات الخُنْثَىٰ المشكل، فإنه ييمم، أو يُغسل فوق الثياب.

الأدب الخمسون: اجتناب البدع والأخطاء التي تقع عند تغسيل الميت.

قبل الحديث عن آداب تغسيل الميت، هناك سؤال يطرح نفسه؛ وهو: ما حكم تغسيل الميت؟ وما هو

ثواب وفضل من قام بتغسيله؟

أولًا: بالنسبة لحكم تغسيل الميت؛

فقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن غسل الميت فرض كفاية.

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابنِ عبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: بينما رجلٌ واقِفٌ بعرَفَةَ، إذْ وَقَعَ عن راحِلَتِه، فوقَصَتْه[1] - أو قال: فأَوْقَصَتْه- قال النبيُّ ﷺ:" اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثوبينِ...".

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بغُسْلِ الميِّتِ، فدَلَّ علىٰ وجوبِه، فإذا قام به بعضُ المُسلمين سَقَطَ عن الباقينَ؛ لحصولِ المقصود. **(المبسوط للسرخسي:٢ / ١٠٥) (سبل السلام للصنعاني:٢/ ٩٢).**

قال الإمام النووي-رحمه الله- في" المجموع:٥/ ١٢٨ ":" وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنىٰ فرض الكفاية: أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثِمُوا كلُّهم، واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفايةٍ بلا خلاف ". اهـ

وقال الشافعي-رحمه الله- في" كتابه الأم:١/ ٢٤٣": حق علىٰ الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإن قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله ". اهـ

ثانيًا: أما عن فضل و ثواب من غسل ميتًا:

فقد أخرج الحاكم والبيهقي بسند صحيح من حديث أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من غسَّل مسلمًا، فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرَّة[2]، ومن حفر له فأجنَّه[3] أجرىٰ عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلىٰ يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة ".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز ص:٥١) (صحيح الترغيب والترهيب: ٣٤٩٢)

وأخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" من غسَّل ميتًا فستره[1]، ستَره اللهُ من الذنوب[2]، ومن كفَّنَه، كساه اللهُ من السندس ". (صحيح الجامع: ٦٤٠٣) (الصحيحة: ٢٣٥٣)

١- الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ. (النهاية لابن الأثير:٥/ ٢١٤) (فتح الباري لابن حجر:١/ ٢٠٦).

٢- جاء في بعض الروايات:" غفر الله له أربعين كبيرة" وقد حكم الألباني-رحمه الله- علىٰ هذه اللفظة بالشذوذ.

٣- أجنَّه: أي ستره في القبر.

وهذا الثواب المذكور في الحديث مشروط بشرط الكتمان والستر علىٰ الميت، فلا يُحَدِّث بما قد يراه مكروهًا منه مما يعاب عليه، كوصف بدنه، أو تغير لونه، ورائحته، أو ظهور ما تشمئز منه النفس، أو غير ذلك من أسرار الميت، وأن يكون الغسَّل موافقًا للسنة، وأن يبتغي بهذا الغسل وجه الله تعالىٰ ".

(انظر بذل المعروف ص:٨٦ للشيخ عبد اللطيف الغامدي)

الآداب الخاصة بتغسيل الميت

الأدب الأول: أن يُراعى الأولوية في من أحق بتغسيل الميت:

أَوْلىٰ الناس بغسل الميت وَصِيَّه الذي أوصىٰ به أن يغسله، فقد أوصىٰ أبو بكر ﷺ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس-رضي الله عنها-. (رواه الإمام مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة)

- وأوصت فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن تغسلها أسماء بنت عميس-رضي الله عنها-، ومعها علي ﷺ ".

(أخرجه الشافعي في مسنده وحسنه ابن حجر في التلخيص:٢/ ٢٨٥)

- ولما احتضر أنس بن مالك ﷺ، وأوصىٰ بأن يغسله محمد بن سيرين ويصلي عليه، وكان ما يزال سجينًا. فلما توفي جاء الناس إلىٰ الوالي وأخبروه بوصية صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، واستأذنوه في أن يخلي سبيل محمد بن سيرين لإنفاذ الوصية فأذن له. فقال لهم محمد بن سيرين: لا أخرج حتىٰ تستأذنوا صاحب الدين، فإنما حبست بما له علي من الحق، فأذن له الدائن أيضًا. عند ذلك خرج من سجنه فغسل أنسًا، وكفنه، وصلىٰ عليه، ثم رجع إلىٰ السجن كما هو، ولم يذهب لرؤية أهله ".

(أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في العلل بسند صحيح عن هشام بن حسان)

- فإن لم يكن قد أوصىٰ بمن يغسله، فأولىٰ الناس بتغسيله من كان من أهله وأقاربه- إذا توافرت فيهم الشروط التي سيأتي ذكرها في الأدب الثاني-؛ لأن الذي غسَّل رسول الله ﷺ هم: عليٌّ وأهل قرابته.

فقد أخرج ابن ماجه من حديث عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال:" غسلتُ رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا، وكان طيبًا حيًا وميتًا ﷺ ". (صحيح ابن ماجه:١١٩٨)

١- ستره: أي ستر عورته، أو ستر ما بدا منه من علامة رديئة. (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي:٢/ ٤٣٢)

٢- ستَره اللهُ من الذنوب: أي لا يفضحه بإظهارها يوم القيامة. (المصدر السابق)

وعند أبي داود بسند صحيح من حديث عامر ﷺ قال:" غسَّل رسول الله ﷺ عليٌّ، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مَرْحب أو أبو مرحب، وأنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجلَ أهله ". (صححه الشيخ الألباني)

وأخرج البيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي ﷺ قال:" لما مات رسول الله ﷺ قالوا لأبي بكر ﷺ: يا صاحب رسول الله! من يُغسِّله؟ قال: رجال أهل بيته الأدنىٰ فالأدنىٰ، قالوا: فأين ندفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها، لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه ".

- فإن لم يكن له أقارب، أو كان له أقارب لكن ليسوا علىٰ دراية بشئون الغسل، فجاز لغير قرابته ممَّن لهم علم وفقه بتغسيل الميت أن يتولوا هذا الأمر، فالنبي ﷺ لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، بل غسَّلتها أم عطية وغيرها – رضي الله عنهن–، وقد ذكر النووي وابن عبد البر أن أم عطية كانت غاسلة الميتات.

الأدب الثاني:

ينبغي أن يتوفر فيمن يقوم بالغسل: الصلاح، وأن يكون عالمًا بفقه الغسل، أمينًا، ورِعًا، يكتم ما يراه، وأن يبتغي بهذا الغسل وجه الله:

هذا بجانب كونه مسلمًا مميزًا؛ لأن الغسل عبادة تحتاج إلىٰ نية وهي لا تصح من كافر، وهذا رأي الجمهور، وأيضًا لا تكون النية إلا من مميز؛ لذا يشترط التمييز في المغسل.

أما الشرط الأول: وهو الصلاح:

فلأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه، فيستروا علىٰ الميت.

لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ:" وَمَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ ".

قال الشوكاني–رحمه الله– كما في" نيل الأوطار:٤/ ٢٦" في هذا الحديث:" في الحديث الترغيب في ستر عورات المسلم، وظاهره عدم الفرق بين الحي والميت، فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به، وأيضًا: قد صح أن الغيبة هي ذكرك لأخيك بما يكره، ولا فرق بين الحي والميت، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته، فيكون علىٰ هذا ذكرها محرمًا، **وقد مر بنا في الحديث الذي أخرجه الحاكم والبيهقي بسند صحيح من حديث أبي رافع ﷺ**

أن رسول الله ﷺ قال:" من غسَّل ميتًا فكتم عليه غُفر له أربعين مرة ".

قال الشافعي-رحمه الله- في" كتابه الأم:١/ ٢٣٥":" وأحب إن رأىٰ من المسلم شيئًا أن لا يحدث به، فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم ".

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في" المغني:٣/ ١٩٦":"وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأىٰ من الميت شيئًا أن يستره، ولا يحدث به؛ **لأن النبي ﷺ قال:"... ومَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ ".**

(رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنها-)

تنبيهات:

١- من رأىٰ أمارات الخير علىٰ الرجل الصالح عند تغسيله: من تَبَسُّمٍ أو وضاءة الوجه، فلا مانع من إظهارها للناس والتحدث بها؛ ليكثر الترحم عليه، والحث علىٰ مثل طريقته، والتشبه بجميل سيرته.

(المغني:٣/ ٣٧١)

وقد قال عليٌّ ﷺ لما غسل رسول الله ﷺ:" وكان طيبًا حيًا وميتًا...". (رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي)

٢- قال ابن عقيل-رحمه الله-:" وإن كان الميت مغموصًا عليه في الدين والسنة، مشهورًا ببدعته، فلا بأس بإظهار الشر عليه؛ ليحذر الناس من طريقته، وعلىٰ هذا ينبغي أن يكتم ما يرىٰ من أمارات الخير؛ لئلا يغتر مغتر بذلك فيقتدي به في بدعته ". اهـ **(انظر المغني:٣/ ١٩٦)**

والأَوْلىٰ: عدم فعل ذلك، بل يُذكر في غير هذا المجمع، وفي غير هذا الوقت، فيذكر أنه غسَّل رجلًا صاحب بدعة، وبدا من علامات الشر وسوء الخاتمة كذا وكذا، فهذا أولىٰ، والله أعلم.

٣- هناك حديث أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر-رضي الله عنهما- وفيه:" ليغسل موتاكم المأمونون". هو حديث موضوع لكن معناه صحيح كما مر.

الشرط الثاني: وهو الخبرة بالغسل:

فلأن العالم بالغسل يقيم سنة رسول الله ﷺ، فيُحْسِن تغسيل الميت، وهذا من باب الإحسان إلىٰ الميت ورحمة به **لقوله تعالىٰ:{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (آل عمران:١٣٢)**، وقد أرسل النبيﷺ إلىٰ أم عطية-رضي الله عنها[١]- لتغسيل ابنته[٢].

وقد قال النووي-رحمه الله- في" شرح مسلم:٢/ ٦٠٠":" وكانت أم عطية-رضي الله عنها- غاسلة الميتات، وفي هذا جواز التخصيص في مسألة الغسل، وذلك لا يكون إلا لأهل الخبرة والدين والورع، ويتأيد كون الخبرة بالغسل مطلوبة، بأن النبي ﷺ غسَّله قوم علىٰ علم بالغسل ". اهـ

فقد أخرج ابن ماجه وغيره عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ:" أنه لما غسل النبي ﷺ وحب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي أنت وأمي طيبًا حيًا، وطيبًا ميتًا ".

- وفي رواية:" طبت حيًا وطبت ميتًا". ففيه دليل علىٰ أن عليًا كان علىٰ علم بالأموات وبما يلتمس منهم.

- **أما الشرط الثالث: أن يبتغي المُغَسِّل بغسله وجه الله تعالىٰ:**

فلا يريد بهذا الغسل جزاءً ولا شكورًا ولا أمرًا من أمور الدنيا، فالله تعالىٰ لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم، وصوابًا علىٰ هدي النبي ﷺ الأمين.

قال تعالىٰ: {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا[٣]وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (الكهف:١١٠)[٤].

وأخرج النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابتغىٰ به وجهه ". (صحيح الجامع: ١٨٥٦)

١- أم عطية: اسمها نسيبة بنت كعب بضم النون، وقيل: بفتحها، أنصارية، وكانت من فاضلات الصحابيات، وكانت غاسلة للميتات.

٢- وهي زَيْنَبَ -رَضِيَ اللهُ عنها- وكانَت وفاتُها في أوَّلِ السَّنةِ الثَّامنةِ مِن الهِجرةِ.

٣- فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا: يعني متبعًا للسنة.

٤- وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا: يعني مخلصًا لله تعالىٰ في عمله.

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال:" بشر هذه الأمة بالسَّناءِ، والدينِ، والرِّفعةِ والنَّصرِ والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عملَ الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة من نصيب ". (صحيح الجامع: ٢٨٢٥)

فمن أراد أن يفوزَ بهذا الأجر الكبير والثواب العظيم، وهو أن يغفر له أربعين مرة، فعليه أن يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالىٰ.

تنبيه: **اختلف أهل العلم في حكم من أخذ أجره علىٰ تغسيل الميت علىٰ أقوال:**

- فمنهم من حرَّم أخذ الأجرة علىٰ التغسيل؛ لأنه عبادة وقربة لا يجوز أخذ المال عليها، لقوله تعالىٰ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء} (البينة:٥)

ولقول النبي ﷺ كما في الصحيح:" إنما الأعمال بالنِّيات...". الحديث.

لكن هذه الأدلة لا تدل علىٰ التحريم، فالإمام والمعلم للمواد الشرعية والقرآن متعبد بذلك، ومع ذلك يجوز له أخذ الأجرة لحبس الوقت، مع كون الأفضل عدم الأخذ إن كان عنده ما يكفيه.

جاء في" فتح القدير":" ولا يجوز الاستئجار علىٰ غسل الميت، ويجوز علىٰ الحمل والدفن وأجازه بعضهم في الغسل أيضًا ". اهـ

- ومن أهل العلم من كره أخذ الأجرة، كما جاء في" كتاب الإنصاف":" يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل... ونحوه.

وكره الإمام أحمد أخذ الأجرة إلا أن يكون محتاجًا، فيأخذ من بيت المال، فإن تعذَّر أعطىٰ قدر عمله.

- **وذهب فريق من أهل العلم إلىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ تغسيل الميت وتجهيزه.**

قال النووي-رحمه الله- كما في" المجموع:" ولا يصح استئجار المسلم لعبادة تحتاج إلىٰ نية إلا الحج وتفرقة الزكاة، أو تعليم قرآن، وتصح الإجارة لتجهيز ميت ودفنه ". اهـ

والراجح: أنه يجوز أَخْذُ الأجرةِ علىٰ غُسلِ المَيِّت، وهو مذهَبُ الجمهور: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وهو قولُ ابنِ بازٍ، وابن عثيمين -رحمة الله علىٰ الجميع-.

قال ابن عثيمين-رحمه الله-:" لأنَّ هذه الأجرةَ تكون في مقابِلِ العَمَلِ المتعَدِّي للغَيْرِ، والعملُ المتعدِّي للغَيرِ يجوزُ أَخْذُ الأُجرَةِ عليه ". اهـ

وتدفع الأجرة له إن لم يكن هناك غيره، أو كان محتاجًا، لكن تركه لأخذ الأجرة أولىٰ، إن كان يبغي الأجر من الله، وعنده ما يكفيه.

الأدب الثالث: لا يحضر الغسل إلا المُغسل ومن يعينه:

فقد أخرج البخاري عن أم عطية-رضي الله عنها- قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، بمَاءٍ وسِدْرٍ(١)، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا(٢)، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فألْقَىٰ إلَيْنَا حِقْوَهُ(٣)، فَقالَ: أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ(٤). فقالَ أَيُّوبُ: وحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وكانَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا. وكانَ فِيهِ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. وكانَ فيه: أَنَّهُ قالَ: ابْدَؤُوا بمَيَامِنِهَا، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها، ومَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ".

- وفي رواية:" فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها ".

والشاهد أن أم عطية- رضي الله عنها- كان معها من يعينها في تغسيل زَيْنبَ بنت النبي ﷺ، وعلىٰ مَن حضر الغسل أن يستر ما يراه شرًا، سواء كان جسديًا أو معنويًا، ويجوز له إظهار ما رآه من خير.

فائدة: يجوز أن يَحضر غسل الميت من لا يشارك فيه، إن كان من أحبابه، أو للتعليم، أو للعظة، ولكن لا يتوسع في هذا حفاظًا علىٰ ستر الميت.

ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ عَنْهما- قَالَ:" لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إلا أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ

١- السِّدْرُ: ورقُ شجرِ النَّبْقِ، يُجعل في ماءٍ ويُخَضْخَضَ حتَّىٰ تَخرُجَ رَغوتُه، ويُدلَّكَ به جَسدُ المَيتِ.

٢- الكافورُ: نباتٌ طيِّبُ الرائحةِ، ومِن فوائِدِه أنَّه يُطيِّبُ به المتوفَّىٰ، ويُبرِّدُ الجَسدَ ويطرُدُ الهوامَّ عنه؛ ولذلكَ جُعِل في الغَسلةِ الأخيرةِ، حتَّىٰ لا يُذهِبَه الماءُ.

٣- حِقْوَه: أي: إزارَه، والحقو: موضع الإزار.

٤- أشْعِرْنها إياه: اجعلنه شعارها، والشِّعارُ هو الثَّوبُ الَّذي يَلي الجَسَدَ فيَمَسُّ الجِلدَ- يريد أن تُلَفَّ فيه- وهذا من التبرُّكِ بآثار النبي ﷺ ليَكونَ رحمةً لها، وهذا خاص بالنبي ﷺ، فلا يتعداه إلىٰ غيره. (انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:١/ ٣٦٥)

الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَىٰ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِي الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ! نَشَدْتُكَ الله، وَحَظَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا ".

(حسنه الأرناؤوط).

الأدب الرابع: وضع الميت على خشبة الغسل:

فيستحب أن يوضع الميت علىٰ شيء مرتفع. **كما قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغنىٰ:٢/ ٤٥٧":**

" أنه يستحب أن يُغَسَّل الميت علىٰ سرير". اهـ

ويستحب أن تكون بالخشبة ثقوب حتىٰ لا يدخر الماء أسفل الميت فيؤثر عليه، وكذلك نزول ما عساه ينزل من الميت من بول أو غائط مع الماء من خلال تلك الثقوب، فلا يتنجس الميت.

الأدب الخامس: يجرد الميت من ثيابه، ويوضع على عورته سترة:

أما كونه يجرد من ثيابه؛ فذلك لما رواه أبو داود وأحمد والحاكم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

" لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقىٰ الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم من رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلَّمَهُم مكلمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلىٰ رسول الله ﷺ فغَسَّلُوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم ".

ففي قولهم:" أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا ": دليل علىٰ أنهم كانوا يجردون موتاهم.

قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغنىٰ:٢/ ٤٥٤":" ولنا أن تجريد الميت من ملابسه أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا أراد الاغتسال فكذا الميت، ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصبِّ الماء عليه فيتنجس الميت به، فأما النبي ﷺ فذاك خاص به ". اهـ

أما ستر العورة:

فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبيﷺ قال:" لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة ".

فعند غسل الرجل: يُستر ما بين السرة إلىٰ الركبة، وهذا هو حد العورة عند الرجل. **كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" ما بين السرة والركبة عورة ". (صححه الألباني في الإرواء: ٢٤٧)**

قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغنىٰ:٢/ ٤٥٣": قال الخرقي:" فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلىٰ ركبته، **ثم قال ابن قدامة: وجملته:** أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر، **ونقل الأثرم عن أحمد أنه قال:"** يغطي ما بين سرته وركبتيه، وهذا اختيار أبي الخطاب، وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة ".

وأما بالنسبة للمرأة فتستر كلها؛ لأنها عورة كلها، فقد أخرج الترمذي أن الحبيب النبي ﷺ قال:" المرأة عورة ". (الإرواء: ٢٧٣) فتستر كلها إلا مواضع الزينة: وهي الوجه والكفين والشعر والرقبة والقدمان.

تنبيهات:

١- ولا ينظر المُغسل إلىٰ عورة الميت إلا لضرورة: **وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تكشِفْ فخِذَكَ، وفي رواية: ولا تُبرِزْ فخِذَكَ، ولا تَنظُرْ إلىٰ فخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ ". (ضعفه أهل العلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٧٤٤٠)**

- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المَرْأَةُ إلىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ...".

٢- يستحب أن يستر الميت بشيء ثخين لا يصف العورة عند صب الماء عليه.

٣- الصبي الصغير لا يستر. **ففي المغني لابن قدامة-رحمه الله-:٢/ ٤٥٥" قال أبو داود: قلت لأحمد:** يستر الصبي كما يستر الكبير في الغسل؟ قال: أي شيء يستر منه وليست عورته بعورة، ويغسله النساء.

الأدب السادس: تليين مفاصل الميت برفق:

لأنه يستحب التليين في موضعين: عُقيب موته قبل قسوتها، وإذا أخذ في غسله **كما قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني:٢/ ٤٥٦": قال أصحابنا:** ويستحب ذلك - أي تليين المفاصل- **في موضعين:** عقيب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا أخذ في غسله ". اهـ

- **وتليين مفاصل للميت يكون برفق وليحذر من كسرها:**

وذلك لما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال:" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ ". (ضعفه البعض، وصححه الألباني في صحيح الجامع:٤٤٧٨)

- وفي رواية عند ابن ماجه:" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الإِثْمِ ".

- وكان ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يقول:" أَذَىٰ الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ ". (أخرجه ابن أبي شيبة)

فعلىٰ المُغسل أن يلتزم الرفق بالميت في تقليبه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وسائر أعمال الغسل.

لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها-:" إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه ". - وفي رواية:" إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ".

الأدب السابع: إجلاس الميت جلوسًا دون القعود، وعصرُ بطنه عصرًا رفيقًا:

فيرفع الميت، ويجلسه المُغسل جلسة دون القعود مع إمرار يديه علىٰ بطنه إمرارًا خفيفًا، حتىٰ يخرج ما في بطنه، ويُكثر من صبِّ الماء مع العصر؛ ليزيل ما يخرج منه.

- وقد أخرج الإمام أحمد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنها- قَالَ: اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ؛ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَىٰ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ. فَدَخَلَ، فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا، فَأَسْنَدَهُ عَلِيٌّ إِلَىٰ صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَفَضْلٌ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ، وَلَمْ يَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمَيِّتِ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا...". (حسنه الأرناؤوط)

- وعند ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْتَمَسَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُلْتَمَسُ مِنْ

الْمَيِّتِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي طِبْت حَيًّا وَطِبْت مَيِّتًا ".

تنبيهان:

أ- بالنسبة للحُبلىٰ لا يعصر بطنها. **قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغنىٰ:٢/ ٤٥٧":**" فإن كان الميتة حاملًا لم يُعصر بطنها لئلا يؤذي الولد ". اهـ

إلا إذا كان الجنين حيًا، فقد قال بعض أهل العلم: بوجوب شق البطن واستخراج الجنين.

ب- يرىٰ بعض أهل العلم عدم العصر لبطن الميت. **فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَضَرَنَا وَنَحْنُ نُغَسِّلُ مَيِّتًا، فَقَالَ: أَنْفُضُوهُ نَفْضًا، وَلَا تَعْصِرُوهُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَخْرُجُ فِي الْعَصْرِ ".**

ومن المعلوم أن عملية العصر أنفع للميت، حيث يخرج من بطنه ما هو مستعد للخروج، وإن لم يفعل هـذا ربما خرج شيء من دبره بعد تكفينه، وذلك عند حمله والسير به، فيمكن توجيه كلام مجاهد**" لا تعصروه"** في الأثر السابق علىٰ أن المراد به صفة معينة في العصر، أما العصر الذي هو إمرار اليد برفق علىٰ بطن الميت فلا مانع منه.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:" يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ فِي أَوَّلِ غَسْلَةٍ عَصْرَةً خَفِيفَةً ".

وكان ابْن سِيرِينَ-رحمه الله- من أعلم التابعين بصفة الغسل وأحكامه، ولذا وصىٰ أنس ﷺ أن يغسله.

وقال الإمام الشافعي-رحمه الله- في" كتابه الأم:١/ ٢٤٩":" ويجلسه إجلاسًا رفيقًا، ويمرر يده علىٰ بطنه إمرارًا رفيقًا بليغًا؛ ليخرج شيئًا إن كان فيه، ثم فإن خرج شيء ألقاه ".

وكان الشافعي-رحمه الله- يرىٰ أن يعصر البطن في كل غسلة، فقال: ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة. **(المصدر السابق)**

وقال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغنىٰ:٢/ ٤٥٦" شرح مسألة: ويلف علىٰ يده خرقة، فينقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه": **وجملته:** أنه يستحب أن يغسل الميت علىٰ سرير، ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيًا رفيقًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس؛ لأن في الجلوس أذية له، ثم يمر يده علىٰ بطنه يعصره عصرًا رفيقًا؛ ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك، ويصب عليه الماء صبًا كثيرًا؛ ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور؛ حتىٰ لا يظهر منه ريح ". اهـ باختصار

وقال النووي-رحمه الله- في" المجموع:٥/ ١٩٨":" والمستحب أن يجلسه إجلاسًا رفيقًا، ويمسح بطنه مسحًا بليغًا، لأنه ربما كان في جوفه شيء، فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وربما خرج بعدما كُفِّنَ، فيفسد الكفن، وكلما أمر اليد علىٰ البطن، صب عليه ماءً كثيرًا حتىٰ إذا خرج شيء لم تظهر رائحته ". اهـ

وقال أيضًا:" ويمر يده اليسرىٰ علىٰ بطنه إمرارًا بليغًا؛ ليخرج الفضلات، ويكون عنده مجمرة (بخور)، ويصب عليه المُعِينُ ماءً كثيرًا؛ لئلا يظهر رائحة ما يخرج ". **(المصدر السابق:٥/ ١٧١)**

الأدب الثامن: لف خرقة على يد المغسل اليسرى، أو يلبس قفازًا ثخينًا وتنجيةُ الميت:

فيلف المغسلُ خرقةً علىٰ كف يده اليسرىٰ أو يلبس قفازًا ثخينًا وينجي الميت، حتىٰ لا يمس عورته.

أما عن الاستنجاء باليد اليسرىٰ، وذلك لأن النبي ﷺ نهىٰ عن الاستنجاء باليمين، **فقد أخرج البخاري من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ... ".**

- وفي رواية:" وإِذَا أَتَىٰ الخَلَاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيَمِينِهِ، ولَا يَتَمَسَّحْ بيَمِينِهِ ".

فالنبي ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّمسُّحِ باليمينِ، وهو الاستنجاءُ بعدَ قَضاءِ الحاجةِ، وعن مَسِّ الفرْجِ باليمينِ، فلا يَمسَحُ بيَدِه اليُمنَىٰ الذَّكَرَ بعْدَ البَولِ؛ وذلك لأنَّ اليَمينَ تُستخدَمُ لِفضائلِ الأعمالِ، ولا تُستخدَمُ في إزالةِ القَذارةِ والاستنجاءِ.

وكان مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ -رحمه الله- يَقُولُ في غسل الميت:" ما عَالَجْتُ دُبُرَهُ فَعَالِجْه بِيَسَارٍ ". **(أخرجه ابن أبي شيبة)**

قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني:٣/ ٢٩٩":" ويَلُفُّ الغاسل علىٰ يده خرقة خشنة يمسحه بها؛ لئلا يمسَّ عورته؛ لأن النظر إلىٰ العورة محرم، فالمس من باب أولىٰ ". اهـ

فيغسل فرجه وما خرج منه، وينقي المكان بالماء.

وقال الخرقي-رحمه الله-:" ويلف علىٰ يده خرقة فينقي ما به من نجاسة ". **(المغني:٣/ ٣٠١)**

الأدب التاسع: إن كانت المتوفاة امرأة تنقض ضفائرها - إن كان لها ضفائر -:

ذكر البخاري في صحيحه" باب: نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ، ثم ذكر حديث حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ

عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ[1] بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ".

الأدب العاشر: ينوي المغسل غسل الميت، ويسمي الله تعالى ثم يُوضئه:

– أما بالنسبة للنية: فذلك لقول النبي ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات". (البخاري)

وقال ابن قدامة –رحمه الله– في" المغنى:٢/ ٤٦٣":" والواجب في غُسْل الميت النية ". اهـ

– أما بالنسبة للتسمية: فلقول النبي ﷺ:" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ". (أي على الوضوء)

(والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد، وحسنه الألباني بشواهده في" الإرواء:١/ ١٢٢"، وضعفه بعض أهل العلم كالإمام أحمد)

– أما بالنسبة للوضوء: فللحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أم عطية –رضي الله عنها– قالت:

" لما غسَّلنا ابنة رسول الله ﷺ قال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ".

لكن يُلاحظ في المضمضة والاستنشاق ألا يُدخل الماء في فمه أو أنفه؛ حتى لا يخرج الماءُ من دبره، ولا يؤمن خروجه في أكفانه، وربما خرج معه نجس. فيستعاض عن هذا بأن يدخل قطعة من القطن مبللة بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه كذلك فينظفهما.

قال ابن قدامة–رحمه الله– في" المغني:٢/ ٤٦٣": ثم يؤخذ خرقة خشنة يبللها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ". اهـ

الأدب الحادي عشر: غسل رأس الميت جيدًا:

وذلك لأن النبي ﷺ كان في غسله – عقب الوضوء– يحتفن ثلاث حفنات، ويخلل رأسه حتى يصل الماء إلى منابت الشعر.

فقد أخرج البخاري عن عائشة–رضي الله عنها– قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ".

١– وَالْمُرَادُ بِالرَّأْسِ: شَعْرُ الرَّأْسِ، فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْمُجَاوَرَةِ، وَفَائِدَةُ النَّقْضِ تَبْلِيغُ الْمَاءِ الْبَشَرَةَ، وَتَنْظِيفُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَوْسَاخِ.

(فتح الباري شرح صحيح البخاري:٣/ ١٥٨)

وعند البخاري أيضًا من حديث ميمونة -رضي الله عنها- قالت:" وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه علىٰ شماله مرتين أو ثلاث، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض علىٰ رأسه الماء، ثم غسل جسده ".

الأدب الثاني عشر: يغسل الجانب الأيمن من الجسد:

فيغسل الجانب الأيمن من الجسد، بدءًا من صفحة عنقه اليمنىٰ، وانتهاءً إلىٰ قدمه اليمنىٰ، ثم يُجعل الميت علىٰ شقه الأيسر قليلًا، ويغسل الشق الأيمن من الخلف. **(المغنىٰ:٢/ ٤٥٨)**

ودليل ذلك ما رواه البخاري من حديث أم عطية نسيبة بنت كعب-رضي الله عنها-أن النبيَّ ﷺ قال لهنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ:" ابْدَأْنَ بمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها ". - وفي رواية:" ابْدَؤُوا بمَيَامِنِهَا...".

الأدب الثالث عشر: يغسل الجانب الأيسر من الجسد:

ويُفعل كما فُعل في الجانب الأيمن.

الأدب الرابع عشر: تعميم الجسد كله بالماء:

تنبيه: لا مانع من استخدام الماء الساخن إذا كان أنفع للميت:

قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغنىٰ:٢/ ٤٦٠":" والماء الحار والأشنان[1] والخلال[2] يستعمل إن احتيج له، قال: هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل: أن يحتاج إلىٰ الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ، لا يزول إلا به. وقال أبو حنيفة: المسخن أولىٰ بكل حال؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد، **ثم قال ابن قدامة:** ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبًا ". اهـ

وعلىٰ هذا استخدام الماء البارد أو الحار حسب مصلحة الميت، فربما كان هناك دم لا يرقأ، فاستخدام الماء البارد هنا أولىٰ بدلًا من الساخن، وفي حالات يكون الماء الساخن أولىٰ من البارد.

١- الأشنان: شجر ينبت في البر، يؤخذ ويبس ويدق، ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب، ويغسل الإنسان به جلده من أجل النظافة. والصابون مثل الأشنان بل هو أقوىٰ منه تنظيفا.

٢- الخلال: المقصود بها عيدان خشبية صغيرة تخلل بها الأسنان، إذا كان بأسنانه طعام، فإنه تستعمل لأن ذلك تنظيفا للأسنان.

الأدب الخامس عشر: يغسل الميت بعد ذلك بالماء والسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون:

فبعد تغسيل الميت أولًا بالماء القراح -وهو الماء الطهور- الذي لا يخالطه شيء، يُغسل بعد ذلك بالماء والسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون حتىٰ ينظف الميت تنظيفًا تامًا، وتذهب عنه الأدران والأوساخ أو الرائحة الكريهة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري من حديث أم عطية نسيبة بنت كعب-رضي الله عنها- قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، بمَاءٍ وسِدْرٍ...".

- وفي صحيح مسلم من حديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ:" اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...".

تنبيه: تغسيل الميت والبدء بالماء ثم الصابون، أو البدء بالصابون ثم الماء يكون حسب حال الميت، والأفضل أن يبدأ بالماء الطهور الذي لا يخالطه شيء؛ وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، ثم يغسل بعد ذلك بالماء والصابون لتنظيفه من الأدران والأوساخ وذهاب الرائحة الكريهة إن وجدت، وربما قُدم الغسل بالماء والصابون لكثرة الدماء، أو الأدران، أو وجود ما يمنع وصول الماء إلىٰ الجسد، وغير ذلك.

ملاحظة: السدر الذي يوضع في الماء هو السدر المطحون. **قال الخرقي مع المغني: ٢/ ٤٦٠":**" ولا يكون في الماء سدر صحاح ".

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: " ولا يجعل في الماء سدر صحيح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن السدر إنما أُمر به للتنظيف، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك.

قال أبو داود: قلت لأحمد:" إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر، فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة، فأنكر ذلك ولم يعجبه ".

الأدب السادس عشر: يضاف الكافور في الغسلة الأخيرة:

فإذا احتاج الميت عند غسله إلىٰ تكرار الغسل، يكرر حتىٰ يحصل الانتقاء والتنظيف، ويستحب أن يجعل في المرة الأخيرة شيئًا من الطيب - الخالي من الكحول- والأوْلىٰ أن يكون كافورًا. **لقول النبي ﷺ:" واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا " (رواه البخاري من حديث أم عطية نسيبة بنت كعب)**

فإن لم يوجد كافور، فلا بأس بوضع ما يقوم مقامه، كماء الورد، وحبذا لو كان مسكًا. **لقول النبي ﷺ عن المسك:" وهو أطيب الطيب ". (مسلم من حديث أبي سعيد الخدري)**

تنبيه: إذا مات الإنسان مُحْرمًا، فعند الغسل لا يوضع في الماء كافور، أو غيره من الطيب.

وذلك لما أخرجه البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:أن رجلًا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ:" اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبين - وفي رواية: ثوبيه، ولا تمسوه طيبًا ". - وفي رواية: "ولا تطيبوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا".

قال النووي -رحمه الله- في" المجموع:٥/ ٢٠٧": إذا مات مُحْرِم لم يقرب الطيب ".

الأدب السابع عشر: ينشف الميت بعد الانتهاء من الغسل:

- قال النووي-رحمه الله- في" المجموع:٥/ ١٧٦": قال الشافعي والأصحاب: فإذا فرغ من غسله، استحب أن ينشف بثوبٍ تنشيفًا بليغًا، وهذا لا خلاف فيه ".

- وقال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني:٢/ ٤٦٤" شرح مسألة "وينشفه بثوب":" جملته: أنه إذ فرغ الغاسل من غسل الميت، نشفه بثوبٍ لئلا يبل أكفانه ".

- وقال الشافعي-رحمه الله- في" الأم:١/ ٢٤٩": ثم يستجف في ثوب، فإذا جف صير في أكفانه ".

- وجاء في" كتاب الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:٥/ ٢٠٢":

قوله:" ثم ينشف بثوب": أي بعد أن يغسل يستحب أن ينشف، لأنه إذا بقي رطبًا عند التكفين أثر ذلك في الكفن، فالأفضل أن ينشف بثوب ". اهـ باختصار

الأدب الثامن عشر: يرجل شعر الرجل، ويضفر شعر المرأة:

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في" الفتح" وكذا الإمام النووي في شرحه لمسلم: عند شرحهما لحديث أم عطية -رضي الله عنها- عندما قالت:" مشطناها ثلاثة قرون"، وهو بتخفيف المعجمة، أي: سرحناها بالمشط، وفيه حجة للشافعي ومَنْ وافقه علىٰ استحباب تسريح الشعر ". اهـ بتصرف

ونقل الحافظ-رحمه الله- في" الفتح:٣/ ١٣٤ "عن ابن دقيق العيد-رحمه الله- قال في الحديث السابق:

" فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها ".

وقال ابن حبان-رحمه الله- في" صحيحه":" ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها.

وجاء في" أحكام الجنائز للألباني-رحمه الله- ص: ٤٨ ":" يرجل شعر الميت ترجيلًا خفيفًا رفيقًا، وذلك لرأسه ولحيته جميعًا ". اهـ

- وذهب البعض كأبي حنيفة-رحمه الله- إلىٰ كراهية ترجيل الشعر: وهذا منقول أيضًا عن الإمام أحمد، والعلة في الكراهة: لأن هذا يخالف الرفق، ولا يؤمن مع نتف الشعر، ونقل عن الإمام أحمد أن المقصود من كلام النبي ﷺ لأم عطية:" **مشطناها**": يعني ضفرناها، ودليله الحديث، ولعل هذا أقرب إلىٰ الصواب.

فقد مر بنا أنه ينقض شعرها قبل الغسل، وبعد الانتهاء من الغسل يُضَفَّرُ شعرها ثلاث ضفائر: قرنيها وناصيتها، أي كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة، والناصية ضفيرة، ثم تُجعل الضفائر خلفها.

قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني:٣/ ٢٣٨ ": فصل:" ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها": يستحب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها، ويلقىٰ من خلفها، وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يضفر ولكن يرسل من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار لأن ضفره يحتاج إلىٰ تسريحه فيتقطع وينشف، ولنا ما روت أم عطية قالت: **فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها.(البخاري)** تعني بنت النبي ﷺ ". اهـ

وعند البخاري من حديث أم عطية -رضي الله عنها- وفيه:"... وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ".

وقولها: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: أي ثلاثة ضفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين، وناصيتها ضفيرة، كما جاء ذلك

مبينًا في رواية أخرىٰ عند البخاري وفيها:"... **نقضنه ثم غسلنه، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا، وألقيناها خلفها**".

الأدب التاسع عشر: وضع الطيب المسحوق في مفاصل الميت:

يرىٰ بعض أهل العلم أن يوضع الطيب المسحوق في مفاصل الميت ومغابنه- وهي المواضع التي تنثني من الإنسان-؛ كطي الركبتين، وتحت الإبطين، وأصول الفخذين؛ لأنها مواضع الوسخ، ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي، ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود. **(انظر المغني لابن قدامة:٣/ ٢١٨)**

- وقد رُوي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنه قَالَ:" يُوضَعُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ السُّجُودِ ".

- وفي رواية:" يتتبع بالطيب مساجده ". (رواه البيهقي في الكبرىٰ وهو ضعيف)

وإن كان الأثر فيه مقال إلا أنه يستحب ذلك، لأن هذه المواضع شُرِّفت بالسجود فخصت بالطيب.

قال إبراهيم النخعي-رحمه الله-:" يُوضع الحنوط علىٰ أعظم السجود، والجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين ". اهـ

والحقيقة أنه ليس هناك دليل صحيح يؤيد ذلك ولا ينافيه، إنما هو من باب التنظيف. والله أعلم.

- **وأن طُيب كله فحسن، كما جاء بذلك بعض الآثار:**

فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه كان يُطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرورًا ".

وأخرج البيهقي في الكبرىٰ أن ابن عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهَما- غسل سعيد بن زيد ﷺ، فقالت أمه لابن عمر: أَتَحَنِّطُهُ بِالْمِسْكِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ طِيبٍ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ؟ هَاتِي مِسْكَكِ، قال نافع: فَنَاوَلَتْهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَكُنَّا نَتْبَعُ بِحَنُوطِهِ مَرَاقَّهُ[1] وَمَغَابِنَهُ ".

وأخرج عبد الرزاق عن نَافِعٌ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَما- يَتَّبِعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ، وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ ".

١- مَرَاقَّهُ: هُوَ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ وَرَقَّ مِنْ جِلْدِهِ. (شرح صحيح مسلم: ٢/ ٢٢٧).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي – رَضِيَ اللهُ عَنْهَما–: إِذا غَسَلْتُمُوهُ فَلَا تُهَيِّجُوهُ حَتَّىٰ تَأْتُونِي بِهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ غُسْلِهِ أُتِيَ بِهِ، فَدَعَا بِكَافُورٍ فَوَضَّأَهُ بِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَفِي يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَدْرِجُوهُ ". يعني: في كفنه.

وذكر ابن قدامة في" المغني:٢/ ٤٦٩": عن ابن سيرين –رحمه الله– أنه طلىٰ أنسًا ﷺ بالمسك من قرنه الىٰ قدمه ". وكانوا يطيبون الميت بالمسك لأنه من أطيب الطيب، كما أخبر النبي ﷺ في صحيح مسلم حيث قال:" المسك أطيب الطيب".– وفي رواية:" المسك من أطيب الطيب". وان لم يُوجد المسك فيستحب أن يطيب بالكافور لأن ذلك يقوىٰ البدن ويشده ". (انظر أيضًا المجموع للنووي:٥/ ١٥٤)

تنبيه: من مات وهو مُحْرِم فلا يُعَطر؛ وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهَما–أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ".

الأدب العشرون: يُرد اليدان بالجنبين، ويصف القدمان جنبًا إلى جنب:

يرىٰ بعض العلماء كالشافعي في" كتابه الأم:١/ ٢٤٩"، والنووي في" المجموع:٥/ ١٦٨":" أنه بعد الفراغ من الغُسْل أن تُرد اليدان فيلصقا بالجنبين ويُصف القدمان، ويلصق أحد الكعبين بالآخر، ويُضم الفخذان.

الأدب الحادي والعشرون: إذا عُدم الماء أو تعذر استخدامه يُيَمَّم الميت:

والمقصود بالتيمم: هو طهارة ترابية تسد مسد الطهارة بالماء؛ وضوءًا كانت أو غسلًا، وذلك عند فقد الماء أو عدم القدرة علىٰ استعماله، والتيمم من خصائص هذه الأمة ولم يكن مشروعًا في الأمم السابقة.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" فُضِّلْنا علَىٰ النَّاسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا، إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ، وذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَىٰ ".

والميت يمم في حالات؛ منها:

١– إذا مات رجل بين نساء أجنبيات، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب[١].

١– كما سيأتي تفصيل ذلك في الأدب الثامن والأربعون.

٢- إذا عُدم الماء، **لقوله تعالىٰ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة:٦)**

قال ابن حزم -رحمه الله- في" المحلىٰ:٥/ ١٢٢":" إن عُدِمَ الماء يُيَمَّم الميت ولابد، لقول رسول الله ﷺ:

" جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا إذا لم نجد الماء ".

٣- إذا وجد الماء، ولكن تعذر استخدامه لضرر يلحق بجسم الميت كالحريق ونحوه.

قال النووي-رحمه الله- في" المجموع:٥/ ١٧٨":" إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو احتراق بحيث لو غسل لتهرىٰ لم يغسل، بل ييمم وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلىٰ التيمم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغًا بحيث لو غسل لتهرىٰ أو خيف علىٰ الغاسل يَمَّمَ لما ذكرناه، وذكر إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلىٰ إليه بعد الدفن وجب غسله؛ لأن الجميع صائرون إلىٰ البلىٰ. وحكىٰ ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرىٰ لحمه ولم يقدروا علىٰ غسله عن الثوري ومالك: يصب عليه الماء، وعند أحمد وإسحاق: ييمم، **ثم قال النووي**: وبه أقول ". اهـ

وقال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغنىٰ:٢/ ٥٤٠":" من تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق ييمم إذا أمكن كالحي العادم للماء، أو الذي يؤذيه الماء، وإن أمكن غسل بعضه غُسل وييمم الباقي كالحي. وإن أمكن غسله بأن يصب عليه الماء صبًا ولا يُمس. غُسل كذلك ". والله أعلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في" كتاب الشرح الممتع:٥/ ٢١٢":" أجمع العلماء علىٰ تيمم من تعذر غسله، والإجماع لا تجوز مخالفته لأن هذه الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة. ويكون التعذر إما بعدم الماء أو بتعذر استعماله في هذا الميت بأن يكون الميت قد تمزق أو يكون محترقًا لا يمكن مسه إلا بتمزيق جلده فهنا ييمم ". والله أعلم.

ما هي الصفة التي يُيَمَّمُ بها الميت؟

أن يضرب الغاسلُ وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة عليها غبار، يضربه ضربة واحدة بيده، ثم يمسح وجه الميت كله وكفيه.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمار بن ياسر ﷺ قال:" جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أما تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وأَنْتَ، فأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ للنبيِّ ﷺ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: إِنَّما كانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ بكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ونَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وجْهَهُ وكَفَّيْهِ ".

وخلاصة الأمر: أن لم يجد الماء لغسل الميت، أو تعذر عليه استعماله لإصابة جلد الميت بحرق شديد، أو مات غريقًا ومكث في الماء مدة طويلة فتهرىٰ جلده، أو نحو ذلك مما لا يصلح معه استعمال الماء، فله أن يُيممه، فينوي ويسمي الله، ثم يضرب الصعيد الطيب بيديه ضربة واحدة، ثم ينفخ فيهما، ثم يسمح بهما وجهه وكفيه.

تنبيه: بعض العلماء يرىٰ أن التيمم، ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين، ولكن أحاديث الضربتين ضعفها جمهور المحدثين[1].

وبما يكون التيمم؟

اتفق العلماء ىٰ أنه لا يجوز التيمم إلا علىٰ الصعيد الطاهر، واختلفوا فيما يطلق عليه اسم الصعيد. فذهب الشافعية إلىٰ أنه التراب لا غير. وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الصعيد هو كل ما صعد علىٰ الأرض واتصل بها وكان من جنسها كالتراب والرمل والحجر والسبخ وما إلىٰ ذلك. إلا أن المالكية لا يجوزون التيمم علىٰ كل ما خرج عن أصله بالاحتراق مثل الطوب الأحمر.

---

١ – ضعفها ابن عبد البر في التمهيد:١/ ٢٨٧، وابن حجر في التلخيص:١/ ٤٠٦، والألباني في الإرواء:١/ ١٨٦ وغيرهم.

الأدب الثاني والعشرون: أن يُغسل الميت وترًا:

أقلها واحدة، لقول النبي ﷺ: "واغسلنها وترًا"، والوتر يطلق علىٰ الواحد.

قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني:٢/ ٤٦٠":" الواجب في غسل الميت مرة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثًا كل غسلة بالماء والسدر ". اهـ

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-في" فتح الباري:٣/ ١٢٨":" وقد أخذ بعض أهل العلم- وهم الكوفيون، وأهل الظاهر والمزني من حديث رسول الله ﷺ: **"اغسلنها ثلاثًا"** إيجاب الثلاث، **فقال الحافظ ردًا عليهم:**

" وهو مخالف لظاهر الحديث؛ ففي رواية النسائي ما يفيد عدم وجوب التثليث أو التخميس، **وهو قوله ﷺ:" واغسلنها وترًا "**. والواحد من الوتر فدل ذلك علىٰ أن الغسل مرة واحدة يكفي ". اهـ

وقال ابن دقيق العيد-رحمه الله-:" وقول النبي ﷺ: "اغسلنها ثلاثًا" ليس للوجوب علىٰ المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به علىٰ تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد؛ لأن قوله:" **ثلاثًا"** غير مستقل بنفسه، فلابد أن يكون داخلًا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلىٰ أصل الغسل، والندب بالنسبة إلىٰ الإيتار ". اهـ

أما بالنسبة لأكثر عدد الغسلات:

فقد ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أنه لا يزاد علىٰ سبع.

قال الحافظ-رحمه الله- في" الفتح:٣/ ١٢٩":" ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعًا، التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما ما سواها فإما **"سبعًا"** وإما **"أو أكثر من ذلك"** فيحتمل تفسير قوله:" **أو أكثر من ذلك"** بالسبع وبه قال أحمد، فكره الزيادة علىٰ السبع ". اهـ

وقال ابن عبد البر-رحمه الله-:" لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثًا وإلا فخمسًا وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع ". اهـ

وقال الداودي -رحمه الله-:" الزيادة علىٰ سبع سرف ".

وقال ابن المنذر -رحمه الله-:" بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة علىٰ ذلك ".

لكن الراجح في المسألة: أنه يجوز الزيادة علىٰ السبع.

فقول الحافظ-رحمه الله-:" ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعًا التعبير بأكثر من ذلك ". اهـ

فهذا غريب من الحافظ ابن حجر-رحمه الله- فقد جاء عند البخاري ومسلم وأبي داود قول النبي ﷺ:

" أو سبعًا، أو أكثر من ذلك ". وهذه الرواية تفيد جواز الزيادة علىٰ السبع إن احتيج إليه.

قال النووي-رحمه الله- في" شرحه علىٰ صحيح مسلم:٤/ ٧": قوله ﷺ: **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك". - وفي رواية: " ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك".**

- وفي رواية:" اغسانها وترًا ثلاثًا أو خمسًا". - وفي رواية:" اغسلنها وترًا خمسًا أو أكثر".

هذه الروايات متفقة في المعنىٰ، وإن اختلفت ألفاظها والمراد: اغسلنها وترًا وليكن ثلاثًا فإن احتجن إلىٰ زيادة عليها للإنقاء فليكن خمسًا، فإن احتجن إلىٰ زيادة للإنقاء فليكن سبعًا، وهكذا أبدا.

وحاصله أن الإيتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبًا فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتىٰ يحصل الإنقاء ويندب كونها وترًا. واستحباب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عندنا. وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ". اهـ

الخلاصة: إن أقل الغسلات واحدة، وأكثرها ما يحصل به الإنقاء **لقول النبي ﷺ:" أو أكثر إن رأيتن ذلك".** لكن يفيد بكونه وترًا، **لقول النبي ﷺ:" واغسلنها وترًا ".**

الأدب الثالث والعشرون:

إذا خرجت من الميت نجاسة بعد الغسلة الأخيرة، لا يعاد الغسل، بل يُوضأ فقط:

قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني:٢/ ٤٦٢":" إذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد إلىٰ الغسل، قال أحمد: من غسل ميتًا لم يغسله أكثر من سبع[1] لا يجاوزه خرج منه شيء أم لم يخرج.

لأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه، يفضي إلىٰ الحرج، لكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن، **وقيل:** يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة، ومن به سلس بولٍ. فإن لم يمسكه ذلك حشىٰ بالطين الحر، وهو الخالص الذي ليس مخلوطًا بالرمل، وله قوة تمسك المحل. وقد ذكر الإمام أحمد-

---

١- هذا باعتبار أن ابن قدامة يرجح أنه لا يجوز الزيادة علىٰ سبع في الغسل، وقد تقدم الكلام عن هذا، والراجح: هو جواز الزيادة علىٰ سبع ـ كما مر ـ.

رحمه الله-: أنه لا يوضأ، لكن إذا وضَّأه المغسل وضوء الصلاة - كالجنب إذا أحدث بعد غسله - فهو أحسن وذلك بعد إزالة النجس". اهـ

تنبيهان:

أ- يرىٰ بعض أهل العلم أنه إذا خشىٰ علىٰ الميت أن يخرج منه شيء، شُدَّ دبره بالقطن أو نحوه، كما مر بنا من كلام ابن قدامة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وعطاء.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في" المصنف": أن ابن جريج قال لعطاء: أحشو الكرسف؟ قال: نعم. قلت: لأن لا ينفجر منه شيء؟ قال: نعم ".

لكن من قال أن يلجم بالقطن، فهو أفضل من حشو الدبر بالقطن، فإن ما لا يقبله وهو حي، لا يفعل به وهو ميت، وإذا لُجم بالقطن كما تلجم المستحاضة أو من به سلس البول، فإن هذا يقوم بالمطلوب، وليس فيه امتهان للميت، ولا لمس أو نظر إلىٰ العورة.

ب- إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن، فلا يجب وضوء ولا غُسل بلا خلاف.

الأدب الرابع والعشرون: من غَسَّل ميتًا يستحب له أن يغتسل؛ وإن لم يفعل فلا حرج:

وهذه من المسائل الخلافية بين أهل العلم.

قال الترمذي-رحمه الله- في" السنن:٣/ ٣١٠":" وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغسل الميت، فقال بعض من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من أهل العلم: إذا غسل ميتا فعليه الغسل[1]، وقال بعضهم: عليه الوضوء ". اهـ

والراجح: أن من غسَّل ميتًا فليس عليه غسلًا واجبًا، بل هو علىٰ سبيل الاستحباب، وذلك لأنه لا يصح في هذا الباب حديث. وممن قال بهذا: ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيىٰ، والشافعي، وابن المنذر والبيهقي وغيرهم. **(انظر الغسل والتكفين للشيخ مصطفىٰ العدوي ص: ١٠٤)**

---

١ - فقد ذهب البعض إلىٰ وجوب غسل من يغسل الميت منهم أبو هريرة ﷺ قال:" من غسل ميتًا فليغتسل " والصواب أنه موقوف علىٰ أبي هريرة ﷺ. وورد نحو ذلك عن عليٍّ ﷺ لكن بسند ضعيف عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وقال سعيد بن المسيب-رحمه الله-: السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت ". (أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة).

ومن هذه الأحاديث التي لا تصح في وجوب الغسل علىٰ من غسل ميتًا:

- ما أخرجه أبو داود عن عائشة-رضي الله عنها-:" أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غُسْل الميت ". (حديث ضعيف فيه مصعب بن شيبة)

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" من غُسْلِهِ الغُسْلُ، ومن حَمْلِهِ الوضوء - يعني الميت -". (حديث مضطرب ضعفه عدد كبير من أهل العلم)

وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد عن عليٍّ ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: "اذهب فَوارِ أباك ثم لا تُحْدِثن شيئًا حتىٰ تأتيني، فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي ". (والحديث في سنده لين، لكن صححه الشيخ الألباني-رحمه الله- بمجموع الطرق؟)

والحديث ليس فيه: أن عليًا غَسَّلَ أباه- أبا طالب-.

قال ابن باز-رحمه الله- كما في" كتاب طهور المسلم ص: ١٣٤":" إذا صح الحديث فالغسل من دفن المشرك سنة ". اهـ

وأخرج أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ". (وهذا الحديث مضطرب، ضعَّفه أئمة الحديث، وصححه الألباني في صحيح الجامع:٦٤٠٢)

لكن الحافظ ابن حجر ﷺ قال في هذا الحديث كما جاء في التلخيص:٢/ ١٣٤":" أسوأ أحواله أن يكون حسنًا ".

وحسَّنه الشيخ الألباني -رحمه الله- في أحكام الجنائز ص: ٥٣، ثم قال: وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نَقُل به لحديثين:

الأول: ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:" ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ".

(وهذا الحديث معلول والراجح وقفه علىٰ ابن عباس-رضي الله عنهما-)

الثاني: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال:" كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل ". (صححه الحافظ ابن حجر في

التلخيص:١/ ٣٧٣، والألباني في أحكام الجنائز ص:٧٢)

وأورد ابن أبي شيبة في مصنفه جملة من الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- منها:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قَالَ: لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا".

- وسُئِلَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود ﷺ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: إنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ ".

- وعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ:" أُوذِنَ سَعْدٌ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَجَاءَ وَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ ثُمَّ أَتَىٰ دَارِهِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ: إنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِهِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا غَسَّلْته وَلَكِنِّي اغْتَسَلْت مِنْ الْحَرِّ ".

- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهم- قَالَا: لَيْسَ عَلَىٰ غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ ".

(صححه الشيخ العدوي في الغسل والتكفين)

- وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ عَلَىٰ الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفِّينَ غُسْلٌ؟ قَالَتْ: لَا ".

وأخرج الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر: أن أسماء بنت عميس-رضي الله عنها- غسلت أبا بكر الصديق ﷺ حين تُوُفِّيَ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا ".

قال الشوكاني-رحمه الله- في" نيل الأوطار":" وهذا الحديث من الأدلة علىٰ استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضًا من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبًا من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم جُلُّ الحاضرين وأجلُّهم؛ لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد ". اهـ

وقال أيضًا:" فالقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن ". اهـ

قال الخطابي-رحمه الله- في تعليقه علىٰ سنن أبي داود:٣/ ٥١٢":" لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك علىٰ الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنىٰ فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول، وربما كان علىٰ بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضحه وهو

لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتىٰ علىٰ الموضع الذي أصابه النجس من بدنه ". اهـ

خلاصة المسألة:

أنه يتضح مما سبق أنه ليس هناك حديث ثابت عن الرسول ﷺ في إيجاب الغسل علىٰ من غسل الميت، وتبين أيضًا في قول أكثر الصحابة علىٰ أنه لا غُسْل علىٰ مَن غَسَّلَ الميت وهذا هو قول أكثر الفقهاء، وعلىٰ فرض صحة بعض الأحاديث فهي محمولة علىٰ الاستحباب عند الجماهير.

فقد ذهب الشيرازي في" المهذب وتبعه النووي في" المجموع:٥/ ١٨٥":إلىٰ أن الغسل مستحب وليس بواجب ونقل ذلك عن الجمهور.

وقال الإمام مالك-رحمه الله-:" استحب الغسل من غسل الميت ولا أرىٰ ذلك واجبًا ".

قال الشافعي-رحمه الله- في" كتابه الأم:١/ ٢٣٥":" وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وليس بواجب عندي، والله أعلم ". اهـ

وروىٰ عن عبد الله بن المبارك -رحمه الله- أنه قال:" لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت ".

وقال الشيخ مصطفىٰ العدوي في" الغسل والكفن ص: ١١٨":" ومادامت الأحاديث الواردة في الباب ضعيفة، فلا معنىٰ للقول: بوجوب الغسل أو الوضوء، **فالصواب:** أنه لا يجب لا هذا ولا ذاك، كما هو قول الأكثر، والله أعلم ".

- **والأحوط لمن غسَّل ميتًا أن يتوضأ إذا أراد الصلاة.**

وقد جاء في مصنف عبد الرزاق أن ابن عباس-رضي الله عنهما- سُئل أَعَلَىٰ منْ غسَّل مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قال: لا، ولكن وُضوءٌ".

وقال الإمام أحمد-رحمه الله-:" من غسل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه ".

وقال إسحاق-رحمه الله-:" لا بد من الوضوء ".

والوضوء علىٰ من غسَّل ميتًا ليس علىٰ سبيل الإلزام والوجوب -كما مر بنا-، لكنه علىٰ سبيل الاستحباب والأحوط لمن أراد الصلاة.

فتوىٰ: هذا وقد وجه سؤال إلىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيه: ما حكم من غسل الميت؟ (فتوىٰ رقم:١٠٧٤٤)

جـ: يشرع له الغسل والوضوء، ولا يجبان عليه، إلا إن مس فرج الميت فإنه يجب عليه الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتوىٰ: وفي سؤال آخر وجه إلىٰ اللجنة الدائمة وفيه: إذا مس الإنسان جسد الميت، فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل، أو لا يجب عليه شيء؟ (فتوىٰ رقم:١١٠٨٨)

جـ: مجرد مس جسد الميت لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، إلا إذا مس الفرج من غير حائل فإنه ينتقض وضوء الماس بذلك. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

مختصر صفة الغسل:

١- قبل تغسيل الميت يُنظر أولًا في الكفن ويتم تجهيزه.

٢- يتم تجهيز ما يُغسل به الميت؛ من كافور وسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون، ويتم تجهيز الماء، والأواني التي يصب بها علىٰ الميت، والطيب وغير ذلك من لوازم الغسل كالقطن والقفاز والليف.

٣- يوضع الميت علىٰ خشبة الغسل، ويجرد من ثيابه، وتستر عورته.

٤- يرفع الغاسل رأس الميت إلىٰ قرب جلوسه، ثم يمرر يده علىٰ بطنه ويعصره برفق؛ ليخرج منه ما هو مستعد للخروج، ويُكثر من صب الماء حينئذٍ ليذهب بالخارج، ثم يلف الغاسل علىٰ يده خرقة أو قطعة قطن فينجي الميت، وينقي المخرج بالماء.

٥- ثم ينوي التغسيل ويسمي ويوضئه كوضوء الصلاة إلا المضمضة والاستنشاق فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان الميت بأصبعيه مبلولتين، أو بقطعة قطن مبلولة بالماء، ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه.

٦- ثم يغسل جسده ويعممه بالماء، ويبدأ بالشق الأيمن من فوق، ثم الشق الأيمن من الخلف، ويفعل

هكذا في جنبه الشمال، ثم يعمم الجسد بالماء، مع التدليك وهذا يُحسن من نظافته.

تنبيه: إن وجد في جسده وسخ ظاهر، أو دماء متناثرة في جسده، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي تنظيفه، فليبدأ أولًا بماء وصابون، ثم بعد ذلك تبدأ عملية الغسل. **(انظر المجموع:٥/ ١٢٧)**

٧- أن تكون الغسلات وترًا.

٨- أن يقرن مع بعضها السدر أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون.

٩- أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب كالكافور، وإذا لم يوجد فالمسك؛ إلا المُحْرِم فإنه لا يطيب كما ثبت في السنة.

١٠- بالنسبة للمرأة فإنها تنقض الضفائر، وتغسل جيدًا ثم جعلها ثلاث ضفائر، وإلقاؤها خلفها.

١١- يتم بعد ذلك تنشيف الميت بعد الفراغ من الغسل.

١٢- ثم يوضع علىٰ جسده شيئًا من طيب وعطر، وبالأخص علىٰ مواضع السجود.

١٣- لا مانع من استخدام البخور: والغرض منه إزالة الرائحة الكريهة التي ربما خرجت من الميت.

الأدب الخامس والعشرون:

إذا خرج من الميت دم يسيل لا يرقأ، فأنه يُحشي مكانه قطنًا ونحوه لمنعه من الخروج:

وكذلك إذا استمر خروج الغائط من الميت بكثرة ولم يتوقف فأنه يُحشي مكانه قطنًا ونحوه لمنعه من الخروج. **ويرىٰ بعض أهل العلم:** أنه يعاد غسله إلىٰ سبع مرات، فإن خرج شيء بعد ذلك حشي بالقطن وغسل محل النجاسة فقط. وأما إذا خرج بعد تكفينه لم يجب غسل المحل ولا إعادة الغسل ولا الوضوء، لأن ذلك مما يشق علىٰ الناس.

الأدب السادس والعشرون:

إن كان علىٰ الميت جبيرة نزعت، وإذا كان هناك ضرر من نزعها تركت ومسح عليها:

جاء في" المغنىٰ لابن قدامة-رحمه الله-:٢/ ٥٤٣": إن كان علىٰ الميت جبيرة يؤدي نزعها إلىٰ ضرر مُسحت كمسح جبيرة الحي، وإن لم يحدث ضرر نُزعت فغسل ما تحتها ".

الأدب السابع والعشرون: إذا ماتت الحائض أو الجنب يُغسلان غسلًا واحدًا:

فإنه لا يوجد دليل يوجب غسلهما أولًا من الجنابة أو الحيض ثم غسلًا آخر للوفاة، بل المعتبر غسل الوفاة، لأنهما خرجا من أحكام التكليف وتغسيل الميت تعبد واجب علىٰ الاحياء.

(انظر تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة للعزازي:٢/ ٣٩)

قال ابن قدامة -رحمه الله- كما في" المغنىٰ:٢/ ٤٦٣ ":" والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل".

قال ابن المنذر-رحمه الله-:" هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار ". اهـ

وذلك لأنهما قد سقط عنهما التكليف بالموت.

تنبيه: ورد عَنْ الْحَسَنِ أنه قَالَ: إذَا مَاتَ الْجُنُبُ يُغَسَّلُ غُسْلًا لِجَنَابَتِهِ، وَيُغَسَّلُ غُسْلَ الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَائِضِ إذَا طَهُرَتْ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُغَسَّلَ. **(رواه ابن أبي شيبة)**

والراجح: هو القول الأول، أنهما يغسلان غسلًا واحدًا، لأنهما خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة.

الأدب الثامن والعشرون:

يجوز للجنب أو الحائض أن يغسلا الميت في حالة عدم وجود غيرهما، أو أنهما أعلم بالغسل والتكفين من غيرهما:

لأنه لم يرد الدليل بالمنع علىٰ ذلك.

فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:" لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتَ الْحَائِضُ، وَالْجُنُبُ ".

وعند ابن أبي شيبة أيضًا بسند صحيح عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعي قَالَ: أَرْسَلَتْ أُمِّي إِلَىٰ عَلْقَمَةَ[1] تَسْأَلُهُ عَنْ الْحَائِضِ تُغَسِّلُ الْمَيِّتَ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ".

قال النووي-رحمه الله- كما في" المجموع:٥/ ١٨٧":"" يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة، وكره ذلك الحسن وابن سيرين وكره مالك الجنب، ولكن دليلنا أنهما طاهران كغيرهما ".

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة:٨/ ٣٦٩":" يجوز للحائض أن تغسل الموتىٰ، لأن حيضتها ليست في يدها، فالحيض لا يكون مانعًا من قيامها بالغسل والتكفين ".

وقد وجه أيضًا سؤال إلىٰ اللجنة الدائمة برقم:٦١٩٣"، وجاء فيه: هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه؟

جـ: يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط، ولا يعتبر الحيض مانعًا من تغسيل الجنازة.

تنبيه: مر بنا من كلام الإمام النووي أن الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ تُغَسِّلَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْمَيِّتَ ".

(رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح)

والراجح: أنه يجوز لهما تغسيل الميت، لأنه لم يرد دليل بالمنع. بالإضافة إلىٰ أنهما طاهران كغيرهما، وهذا في حالة عدم وجود غيرهما، أو أنهما أعلم بالغسل والتكفين من غيرهما.

الأدب التاسع والعشرون: إذا دفن الميت دون أن يُغَسَّل ينبش قبره ليغسل ما لم يتغير:

وهذا ما ذهب جمهور أهل العلم: مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن حزم، فقالوا: أنه يجب نبش قبره ليغسل ما لم يتغير، أما إن تغير وخشي فساده لو نبش؛ لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته.

بينما ذهب أبو حنيفة-رحمه الله- إلىٰ أنه لا يجب نبش القبر بعد إهالة التراب عليه. **والراجح** هو: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

١- وعلقمة بن قيس النخعي-رحمه الله- أحد تلامذة الصحابة- رضي الله عنهم- وهو خال إبراهيم النخعي راوي الأثر. (أنظر سير أعلام النبلاء).

الأدب الثلاثون: يجوز للزوج أن يغسل زوجته:

ذهب بعض أهل العلم كسفيان الثوري-رحمه الله- إلىٰ أن الرجل لا يغسل امرأته، لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت، وأما المرأة فتغسل زوجها لأنها في عدة منه، وبنحوه قال أبو حنيفة-رحمه الله- ".

(انظر المحلىٰ لابن حزم:٥/ ١٧٤)

والراجح: أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته، **ودليل ذلك:**

١- قوله تعالىٰ: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } (النساء:١٢)، فسمَّىٰ الله تعالىٰ المرأة بعد موتها زوجة.

قال أبو محمد بن حزم في" المحلىٰ:٥/ ١٧٤ ":" وجائز أن تغسِّل المرأة زوجها والرجل امرأته، **ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء:١٢)**، فسماها زوجة بعد موتها، وهي- إن كانا مسلِمَيْنِ - امرأته في الجنَّة، وكذلك أم ولده، وأَمَتَهُ، وكان حلالًا له رؤية أبدانهن وتقبيلهن ومسهن، فكل ذلك باق علىٰ التحليل، فمن أدعىٰ تحريم ذلك بالموت، فقوله باطل إلا بنصٍ، ولا سبيل له إليه ". اهـ

٢- أخرج الإمام أحمد وابن ماجه بسند صحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه: قال: ما ضّرك لومتِّ قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك قالت: لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلىٰ بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبَسَّم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه". (صححه الألباني في الإرواء:٧٠٠) (صحيح ابن ماجه:١١٩٧)

وجاء عند الدارقطني والبيهقي ولم ينكره الإمام أحمد: أن فاطمة أوصت أن يغسلها عليٌّ زوجها، فغسلها ومعه أسماء بنت عميس ". (ضعيف)

وأخرجه الشافعي في" مسنده" والحاكم في" المستدرك" عن أسماء بنت عميس-رضي الله عنها- قالت: " غسلت أنا وعليٌّ ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ ". (حسنه ابن حجر في التلخيص:١٧٠، والألباني في الإرواء:٧٠١)

- وفي رواية: أوصت فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن تغسلها أسماء بنت عميس-رضي الله عنها- إذا ماتت هي وعليّ ".

الأدب الحادي والثلاثون: يجوز للزوجة أن تغسل زوجها:

فيجوز للزوجة أن تغسل زوجها، ويساعدها محارمها من الرجال.

ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت:" لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما غسَّل رسول الله ﷺ غير نسائه".

(صححه ابن حجر في التلخيص:٣/ ٥٠٢) (وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص:٤٩)

قال البيهقي: فتلهَّفَتْ علىٰ ذلك، ولا يُتَلَهَّفُ إلا علىٰ ما يجوز. اهـ

وقد وردت جملةٌ من الآثار- تصح بمجموعها- أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر ﷺ قامت بتغسيله بوصية منه.

فقد أخرج عبد الرزاق-رحمه الله-عن ابن أبي مليكة: أن امرأة أبي بكر ﷺ غسَّلته حين تُوُفِّيَ، أوصىٰ بذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة-رحمه الله- عن عبد الله بن شداد: أن أبا بكرﷺ أوصىٰ أسماء بنت عميس أن تُغَسِّله.

وأخرج الحاكم من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن أبا بكر الصديق ﷺ أوصىٰ أن تُغَسِّله أسماء بنت عميس(امرأته) فغسلته ". (صححه الشيخ العدوي في الغسل والتكفين:٤٢)

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي-رحمه الله- قال: أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسىٰ غسلته امرأته أم عبد الله.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء-رحمه الله- قال:" تغسل المرأة زوجها ".

وقال الثوري -رحمه الله-:" تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدةٍ منه ".

قال الشافعي -رحمه الله- في" الأم:١/ ٢٤٥":" ويغسِّل الرجلُ امرأته إذا ماتت، والمرأة زوجهَا إذا مات.

ونقل الشوكاني في" نيل الأوطار:٤/ ٢٧" عن الجمهور: جواز تغسيل المرأة زوجها، والرجل امرأته ". اهـ

قال ابن المنذر -رحمه الله- في كتابه" الإجماع": أجمع أهل العلم علىٰ أن المرأة تغسِّل زوجها إذا مات.

أضف إلىٰ هذا: أنه لا يوجد نص يمنع الرجلَ من تغسيل امرأته، ولا المرأة من تغسيل زوجها، فالأمر علىٰ الإباحة، هذا بالإضافة إلىٰ الأحاديث والآثار السابقة.

تنبيه: **الحديث الذي رواه البيهقي في الكبرىٰ وفيه:" رحم الله امرأ غسلته امرأته ". (موضوع)**

(قال الالباني في الضعيفة:٣٦٣٩: حديث موضوع)

فتوىٰ: **وجه هذا السؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ وفيه: هل يحل للمرأة أن ترىٰ زوجها إذا مات أو يحرم عليها رؤيته، وهل لها أن تغسله إذا لم يوجد من يغسله؟ (الفتوىٰ رقم:٢٢٧٣)**

جـ: يجوز للمرأة أن ترىٰ زوجها إذا مات، وأن تغسله علىٰ الصحيح من أقوال العلماء "في حكم تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت"، ولو وجد من يغسله سواها، **لقول عائشة-رضي الله عنها-:" لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه ". (رواه أحمد وأبو داود)** ولأن أبا بكر الصديق ﷺ أوصىٰ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت؛ ولأن أبا موسىٰ غسَّلته امرأته أم عبد الله، ويجوز أيضًا أن يغسِّل الرجل زوجته إذا ماتت علىٰ الصحيح عند أهل العلم، لما رواه ابن المنذر من أن عليَّ بن أبي طالب غسَّل فاطمة -رضي الله عنها-بعد وفاتها، واشتهر ذلك بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعًا. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الأدب الثاني والثلاثون:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا، فمات أحدهما فليس للأخر أن يغسله:

قال ابن باز-رحمه الله- كما في" مجموع فتاوىٰ ابن باز:١٣/ ١١٠":" إذا كانت رجعية، أي: طلقة واحدة أو اثنين فلا بأس ". اهـ يعني مادامت في العدة.

وجاء في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة:" لا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس، إلا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر، إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقًا رجعيًا، فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ، وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية والشافعية، **فقد قالت المالكية:** إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبيًا عنها، أما إذا مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة، فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعيًا قبل الموت. أما إذا كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة. **وقال الحنابلة:"** المرأة المطلقة رجعيًا يجوز لها أن تغسل زوجها، أما المطلقة طلاقًا بائنًا فلا.

الأدب الثالث والثلاثون: لا يُغَسِّل الرجل ابنته:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنه يجوز للرجل أن يغسل ابنته؛ لأنه لم يرد دليل يمنع، وبهذا القول قال الأوزعي، ومالك، والشافعي[1]. **فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هاشم:** أن أبا قلابة غسَّل ابنته ".

القول الثاني: المنع، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وهذا هو الأصل إذ أنه لا يُغسل الرجال إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء – باستثناء الزوجين كما مر بنا– وعلىٰ هذا فلا يحل للرجل أن يغسل أحدًا من محارمه: كأمه وأخته وابنته حيث لم يرد نص مرفوع في هذه المسألة، بل الثابت الصحيح أن النبي ﷺ أرسل إلىٰ النساء كي يغسلن ابنته زينب–رضي الله عنها–.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أم عطية نسيبة بنت كعب–رضي الله عنها– قالت: دخَلَ علينا رَسولُ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيَتِ ابنَتُه، فقال: اغسِلْنَها ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو أكثَرَ مِن ذلك، إنْ رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ سِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرةِ كافورًا، أو شَيئًا مِن كافورٍ، فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني. قالت: فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فأعطانا حِقْوَه، فقال: أشْعِرْنَها إيَّاه. تَعني بحِقْوِه: إزارَه ".

– وفي رواية: ماتت إحدىٰ بنات النبي ﷺ فأرسل إلينا فقال: اغسلنها بماء وسدر...". (أخرجه النسائي)

وفي الحديثِ: تَغسيلُ النِّساءِ للنِّساءِ.

فالراجح: هو القول الثاني، والقول الأول يُحمل في حالة عدم وجود نساء يقمن بالغسَّل، فيغسلها وعليها ثيابها، والله أعلم.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: " تُغسَّل وعليها الثياب".

فتوىٰ: **عرض علىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال: هل يجوز للرجل أن يغسل من محارمه غير زوجته؟ (فتوىٰ رقم:١٧٥٩)**

ج: لا يجوز للرجل أن يغسل غير زوجته من الإناث، سواء كن محارم أم أجنبيات، إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات، فله أن يغسِّلها، وعلىٰ هذا إن ماتت امرأة بين الرجال فقط، ليس فيهم زوج لها ولا امرأة، يُمِمَت بالنية عن الوضوء والغسل جميعًا، تغليبًا لجانب المحافظة علىٰ عورتها، فإن الغالب

١– يحمل جواز المالكية والشافعية في حالة عدم وجود نساء، كما أخبر بهذا النووي في المجموع:٥/ ١١٣". وهناك قول للشافعية بالجواز مطلقًا، وليس هو المذهب كما صرح النووي في المصدر السابق.

علىٰ من يباشر تغسيل الميت ولو بصب الماء عليه، أن يقع بصره علىٰ شيء من عورته، وأن يمسها وهو يقلبه، ليتمكن من تعميم الماء علىٰ جسده، فكان التيمم لمن ماتت وليس معها إلا رجال أحفظ لعورتها، وأحوط لصيانتها. ويلحق بزوجته في جواز تغسيلها جاريته التي ملكها ملكًا شرعيًا، إذا توفيت وهي مباحة له، بأن لا تكن في عصمة زوج حين وفاتها، أو في عدتها منه. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

الأدب الرابع والثلاثون: يجوز للنساء تغسيل الصبي:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ –رحمه الله–:" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ الصَّبِيَّ ". اهـ

(الإجماع:٣٠/ ٧٨)

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابْنِ عَوْنٍ قال: سُئِلَ مُحَمَّدٌ بن سيرين عَنْ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا ".

وقال ابن قدامة في" المغني:٢/ ٤٥٥": قال أبو داود: قلت لأحمد: الصبي يُستر كما يُستر الكبير– وأعني الصبي الميت في الغسل–؟ قال: أي شيء يستر منه؟ وليست عورته بعوره، ويغسِّله النساء ". **(انظر المغني:٣/ ٢٤٣)**

لكن في أي سن تغسل النساء الصبي؟

الجواب: اختلف أهل العلم في سن الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله:

فقد ذكر النووي-رحمه الله- في" المجموع:٥/ ١٥٢":" عَنْ الْحَسَنِ البصري أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الْغُلَامَ إذَا كَانَ فَطِيمًا وَفَوْقَهُ شَيْءٌ ". **(أخرجه ابن أبي شيبة)، وقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ:"** ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ".

وقَالَ الأوزاعي-رحمه الله-:" ابن أربع أو خمس". **وقال إسحق-رحمه الله-:"** ثَلَاثٍ إلَىٰ خَمْسٍ". **قَالَ:** وَضَبَطَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِالْكَلَامِ فَقَالُوا تُغَسِّلُهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَيُغَسِّلُهَا مَا لَمْ تتكلم وَمَذْهَبُنَا- يعني الشافعية - يُغَسَّلَانِ مَا لَمْ يَبْلُغَا حَدًّا يُشْتَهَيَانِ ". اهـ

وقال الإمام النووي أيضًا-رحمه الله- كما في" المجموع:٥/ ١٤٩" نقلًا عن المتولي وصاحب البيان: إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حدًا يشتهيان، جاز للرجال والنساء جميعًا غسله، فإن بلغت الصبية حدًا تشتهىٰ فيه، لم يغسلها إلا النساء، وكذا الغلام إذا بلغ حدًا يجامع أُلحق بالرجال ". اهـ

وذكر ابن عثيمين-رحمه الله- في" الشرح الممتع:٥/ ٣٤٢":" أنه يجوز أن يغسِّل كل من الرجل والمرأة الأطفال من دون السبع سنين من ذكر أو أنثىٰ ". اهـ

والراجح: أنهما يغسلون دون النظر إلىٰ سن معين والضابط هو: ما لم يبلغا حد الاشتهاء، وهذا ما رجحه النووي في المجموع -كما مر بنا-.

الأدب الخامس والثلاثون: يُغسَّل السقط:

قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني:٢/ ٥٢٢":" والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، غُسِّل وصُلِّىَ عليه. والسقط: الولد تضعه المرأة ميتًا أو لغير تمام. فإذا خرج حيًّا واستهل-أي سمع له صوت أو عطاس- غسل وصلي عليه بغير خلاف ". اهـ

وقال ابن قدامة-رحمه الله- أيضًا:" فأما مَن لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّي عليه، ويلف في خرقة ويدفن، ولا نعلم فيه خلافًا ويُصلَّىٰ عليه إذا عُلِم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق ﷺ يدل علىٰ أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يُصلَّىٰ عليه كالجمادات والدم، وإذا خرج ميتًا فقال الإمام أحمد-رحمه الله-: إذا أتىٰ له أربعة أشهر غُسِّل وصُلِّىَ

عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، واسحاق، وصلىٰ ابن عمر-رضي الله عنهما- علىٰ ابن لأبيه ولد ميتًا ". اهـ

ونقل النووي في" المجموع:٥/ ٢٥٦" عن الشافعي-رحمه الله- أنه قال:" يجب غسله وذلك إذا بلغ أربعة أشهر ". اهـ

تنبيهان:

١- لا يُغَسَّلُ السِّقْطُ إذا لم يستهِلَّ، وكان دونَ أربعة أَشْهُرٍ، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو ظاهِرُ الرِّوايةِ عند الحَنفيَّة وحُكِيَ الإجماعُ علىٰ ذلك؛ وذلك لأنَّه قبل الأربعةِ أَشْهُرٍ لا يكون نَسَمَةً، فهو كالجماداتِ والدَّمِ، فلا يُغَسَّلُ.

٢- السِّقْطُ إذا لم يستهِلَّ وبلغ أربعةَ أَشْهُرٍ؛ يُغَسَّلُ السِّقطُ إذا وُلِدَ مَيِّتًا ولم يستهِلَّ، إذا كان له أربعةُ أشهرٍ فأَكْثَر، وهو الصَّحيحُ عند الشَّافعيَّة، ومذهَبُ الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ، وابنِ عثيمين؛ وذلك لأنَّه نَسَمةٌ نُفِخَ فيها الرُّوحُ؛ فيُغَسَّل.

فتوىٰ: **وجه هذا السؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفيه: عندما تتم الولادة ويخرج الطفل ميتًا وليس حيًّا، هل يُغسَّل ويُكفَّن مثل الميت البالغ، وهل يُسمَّىٰ أم يدفن بدون تسمية؟ وفيه بعض الناس لا يضع للطفل الكفن الأبيض المعروف، بل يدفنه في خرقة سوداء، وخاصة الذين يكون أول مرة يموت له طفل، أرجو الإفادة عن ذلك. (الفتوىٰ رقم:٤٨٨٤)**

جـ: إذا نزل الطفل من بطن أمه ميتًا بعد أن نفخ فيه الروح غُسِّل وكُفِّن وصُلِّىَ عليه صلاة الجنازة، ودفن وسُمِّىٰ، ويسن أن يكون الكفن أبيض، ولو كفن بكفن أسود أجزأ، لكنه خلاف السنة، وإذا كان الداعي إلىٰ تكفينه بالأسود التشاؤم، أو إظهار السخط، حُرِّم ذلك، لمنافاة الصبر علىٰ قضاء الله وقدره.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

- **وجاء في كتاب الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع:٥/ ٢١١" للشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:**

وقوله:" والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلىٰ عليه". أي إذا أتم له أربعة أشهر وليس المعني إذا دخل في الشهر الرابع، والمراد بالأشهر هنا الأشهر الهلالية، لأنها هي التي جعلها الله مواقيت للناس. وكُفن أيضا، فالكفن لا بد منه وإنما قيد ببلوغ أربعة

أشهر لأنه قبل ذلك ليس بإنسان إذ لا يكون إنسانا حتىٰ يمضي عليه أربعة أشهر؛ **ودليل ذلك ما أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قالَ: إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ويُقَالُ له: اكْتُبْ عَمَلَهُ، ورِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، فإنَّ الرَّجُلَ مِنكُم لَيَعْمَلُ حتَّىٰ ما يَكونُ بيْنَهُ وبيْنَ الجَنَّةِ إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، ويَعْمَلُ حتَّىٰ ما يَكونُ بيْنَهُ وبيْنَ النَّارِ إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ "**. وعلىٰ هذا فهو قبل هذه المدة يكون جمادًا قطعة لحم يدفن في أي مكان بدون تغسيل وتكفين وصلاة، لكن بعد أربعة أشهر يكون إنسانًا فيعامل معاملة من مات بعد خروجه. **قال العلماء:**" ويُسمَّىٰ؛ لأن هذا السقط يبعث يوم القيامة فلابد أن يُسمَّىٰ لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم. وقال العلماء: فإن شك فيه هل هو ذكر أو أنثىٰ؟ – وهو بعيد لكن ربما يقع – فإنه يسمىٰ باسم صالح للذكر والأنثىٰ مثل: هبة الله، أو عطية الله وما أشبه ذلك. أما إذا كان ذكرًا فيسمىٰ باسم الذكور مثل: عبد الله، وإن كان أنثىٰ يسمىٰ بأسماء الإناث: كزينب وفاطمة ". اهـ

الأدب السادس والثلاثون: لا يغسل شهيد[1] المعركة:

فقد نقل الصنعاني في" سبل السلام:٢/ ٥٤٨" عن الجمهور قولهم:" إن الشهيد لا يغسل ".

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري عن جابر ﷺ قال:" كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين في قتلىٰ أُحُدٍ في ثَوبِ واحدٍ ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أُشِيرَ لَه إلىٰ أحَدهِما قدَّمَه في اللحد وقال: أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم ".

وأخرج البخاري من حديث جابرﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في قتلَىٰ أُحُدٍ:" لا تُغسِّلوهم، فإنَّ كلَّ كِلْمٍ أو جُرحِ دمٍ يفوحُ مِسكًا يومَ القيامةِ ".

وأخرج أبو يعلىٰ في مسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعُذْرِيِّ ﷺعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِلشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ: أَنَا الشَّهِيدُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، زَمِّلُوهُمْ بِجِرَاحَاتِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:٧٣)

وأخرج الإمام مسلم عن أبي برزة ﷺ:أن النبي ﷺ كان في مغزىٰ له فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم. فلانًا، وفلانًا، وفلانًا، ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم. فلانًا وفلانًا وفلانًا، ثم قال: هل تفقدون من أحد؟، قالوا: لا. قال: لكني أفقد جليبيبًا فاطلبوه، فطلب في القتلىٰ فوجدوه إلىٰ جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتىٰ النبي ﷺ فوقف عليه فقال: قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه،

١- واختلف العلماء في سبب تسمية الشهيد بالشهيد. وقد جاء في فتح الباري لابن حجر:" قوله باب الشهادة سبع سوىٰ القتل". اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدًا: فقال النضر بن شميل: لأنه حي، فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة. وقال بن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا. وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره. وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة. وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا. وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه. اهـ. والله أعلم. (انظر كذلك الأنصاف:٢/ ٥٠١)

هذا مني وأنا منه، قال: فوضعه علىٰ ساعديه ليس له إلا ساعدَا النبي ﷺ قال: فحُفِرَ له ووضع في قبره ولم يذكر غسلًا ".

تنبيهات:

١- يقول الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- كما في" الشرح الممتع:٥/ ٣٦٢":" من قتل لوطنية أو قومية أو عصبية فليس بشهيد، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطن إسلامي، فقد قاتل لحماية الدين فيكون من هذا الوجه في سبيل الله ". اهـ

٢- يقول الشافعي-رحمه الله- في" كتابه الأم:١/ ٣٦":" إنْ قتل صغير في معركة أو امرأة، صُنِعَ بهما ما يصنع بالشهداء، ولم يغسلا ولم يُصل عليهما ". اهـ

٣- قال النووي-رحمه الله- كما في" المجموع:٥/ ٢٦١":" الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلىٰ عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو وطئته دابته أو دواب المسلمين أو غيرهم، أو وُجِد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يُعْلَم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أو بقي زمنًا ثم مات قبل انقضاء الحرب ".

٤- وقال ابن قدامة-رحمه الله-:" من مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يغسل الشهيد إلا من مات جنبًا، والاقتداء بالنبي ﷺ في ترك غسلهم أولىٰ ". اهـ

وقفة: ما هي العلة في ترك شهداء المعركة بدون غُسلٍ:

والعلة تظهر جليًّا في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في قتلَىٰ أُحُدٍ: لا تُغسِّلوهم، فإنَّ كلَّ كِلْمٍ أو جُرحِ دمٍ يفوحُ مِسكًا يومَ القيامةِ ".

وفي هذا الحَديثِ يُبيِّنُ النبيُّ ﷺ أنَّ كلَّ جُرحٍ يُجرَحُه المسلمُ في القتالِ في سَبيلِ اللهِ، يكونُ يومَ القِيامةِ علىٰ حالتِه الَّتي جُرِحَ به في الدُّنيا عندَما طُعِنَ، يَسيلُ ويَتفجَّرُ منها الدَّمُ، ولكنَّ هذا الدَّمَ وإنْ كان لوْنُه لوْنَ الدَّمِ إلَّا أنَّ عَرْفَه -يعني: رائحتَه- تكونُ طَيِّبةً مِثلَ رائحةِ المِسْكِ. **وقيل:** الحِكمةُ في كَونِ الدَّمِ يَأتي يومَ القِيامةِ

علىٰ هَيئتِه أنَّه يَشهَدُ لِصاحِبِه بفَضْلِه، وعلىٰ قاتِلِه بفِعلِه، وفائدةُ رائحتِه الطَّيِّبةِ أنْ تَنتشِرَ في أهلِ الموقفِ؛ إظهارًا لفَضيلتِه أيضًا، ومِن ثَمَّ لم يُشرَعْ غَسْلُ شَهيدِ المَعركةِ.

قال الشافعي-رحمه الله- في" كتابه الأم:١/ ٢٣٦":" وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم يغسل القتلىٰ ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم، وكفَّنَهم أهلوهم فيما شاءوا أن يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان، وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لا غيرها، وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم في غيرها كما يصنع بالموتىٰ من غيرهم وتنزع عنهم ثيابهم ".

ثم قال-رحمه الله-: ولعل ترك الغسل وترك الصلاة علىٰ من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله ﷻ بكلومهم، لما جاء فيه عن النبي ﷺ أن ريح الكلم ريح مسك واللون لون الدم، واستغنوا بكرامة الله ﷻ لهم عن الصلاة عليهم، مع التخفيف علىٰ من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم، وهمّهم بأهليهم، وهمّ أهلهم بهم.

الأدب السابع والثلاثون: لا يغسل شهيد المعركة إذا قتل وهو جُنُب:

شهيد المعركة إذا قتل وهو جُنُب لا يغسل في أصح أقوال العلماء لأمرين:

١- عموم الأدلة السابقة علىٰ ترك تغسيل الشهيد.

٢- ترك النبي ﷺ تغسيل حنظلة بن أبي عامر لما قُتِلَ.

فقد أخرج الحاكم والبيهقي بسند حسن أن النبي ﷺ قال لأصحابه:" إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبته[1]عنه فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة[2] وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسَّلته الملائكة ".

وأخرج الطبراني في" الكبير" عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:" أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب، وهما جنبان، فقال رسول الله ﷺ:" رأيت الملائكة تغسلهما ".

(حسنه الالباني في أحكام الجنائز:٧٥)

١- زوجته.

٢- الهائعة: هو الصوت الذي تفزع عنه، وتخاف منه.

ملاحظة:" هناك من يحتج بهذا الحديث علىٰ وجوب غسل شهيد المعركة، واستدلوا علىٰ الوجوب بغسل الملائكة لحنظلة، ولكن لا يخفىٰ علينا أن الحجة في ترك النبي ﷺ تغسيله لا في تغسيل الملائكة؛ ولأن المقصود منه تعبُّد الآدمي به، ولو كان غسله واجبًا؛ ما سقط بغسل الملائكة.

(انظر المجموع:٥/ ٢٦٣) (نيل الأوطار:٤/ ٢٦)

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- كما في" فتح الباري:٣/ ٢١٠":" وشهيد المعركة لا يغسل، ويُستدل بعموم حديث جابرﷺ علىٰ أن الشهيد لا يُغَسَّل حتىٰ ولا الجنب، ولا الحائض، يعني: من اُسْتُشْهِدَ وهو جنب أو من اُسْتُشْهِدَتْ وهي حائض ". اهـ

الأدب الثامن والثلاثون:

يغسل من أصيب في أرض المعركة، ثم نقل ومات بعد ذلك بأيام متأثرًا بجراحه:

هو شهيد، لكنه يغسل.

ودليل ذلك ما أخرجه ابن سعد في الطبقات عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رُفَيْدَةُ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَيُخْبِرُهُ،- فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وفيها-: فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ إِلَىٰ سَعْدٍ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَنَا إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فَتَغْسِلَهُ كَمَا غَسَلَتْ حَنْظَلَةَ. فَانْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَهُوَ يُغَسَّلُ.." (الصحيحة:١١٥٨)

قال ابن حزم-رحمه الله-:" المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله ﷻ في المعركة خاصة، فإنه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن بدمه وثيابه، إلا أنه ينزع عنه السلاح فقط، وإن صلي عليه فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن، فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات، غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه ". اهـ

وقال الشيرازي-رحمه الله- في" المهذب مع المجموع:٥/ ٢٥٩":" ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد، لا يغسل ولا يصلىٰ عليه لما روىٰ جابر أن رسول الله ﷺ أمر في قتلىٰ أُحُد بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا. وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلىٰ عليه؛ لأنه مات بعد انقضاء الحرب ". اهـ

الأدب التاسع والثلاثون:

يُغسَّل ويُصلَّىٰ علىٰ من قتل من أهل العدل في حربهم مع أهل البغي:

ليس هناك دليل عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة. **لكن قال النووي-رحمه الله-**

في"المجموع:٥/ ٢٧١" فيها قولان: أحدهما: يغسل ويصلىٰ عليه لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص.

والثاني: أنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّىٰ عليه؛ لأنه قتل في حرب هو فيه علىٰ الحق وقاتله علىٰ الباطل، فأشبه المقتول في معركة الكفار.

وقال أيضًا: ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غُسِّل وصُلِّيَ عليه؛ لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه، كمن قُتل في الزنا والقصاص ". اهـ

الأدب الأربعون: يُغسَّل شهيد غير المعركة:

والجواب: أنه يُغسَّل ويُصلىٰ عليه، فالشهيد الذي قُتل دون ماله، أو دون أهله، أو دون دينه، أو دون دمه، أو دون مظلمته، أو الذي مات بغير قتل، كمن صُرع عن دابته، أو أكله السبع، ومن يتردَّىٰ من رءوس الجبال، والمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق، وصاحب الهدم، ومن ماتت في نفاسها، وصاحب ذات الجنب، ومن مات بالطاعون... وغيرهم ممن شهد لهم الشرع بالشهادة[1]، فهؤلاء يُغسَّلون ويُصلَّىٰ عليهم كسائر الموتىٰ. وهذا مذهب الشافعي ومالك، وقول الحسن، وقول جمهور أهل العلم.

ويدل علىٰ هذا أن النبي ﷺ غسل من مات منهم في حياته، وغسل المسلمون بعده عمر وعثمان وعليا؛ وهم جميعًا شهداء. ودليل ذلك ما أخرجه البخاري عن أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صعِدَ أُحُدًا، وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ، فَرَجَفَ بهم، فقال: اثبُتْ أُحُدُ؛ فإنَّما عليكَ نبيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشَهيدانِ ".

وقد ثبت أنَّ عُمرَ وعثمانَ وعليًّا -رَضِيَ اللهُ عنهم- غُسِّلوا وصُلِّي عليهم، مع كونِهم شهداءَ بالاتِّفاقِ

وأخرج ابن أبي شيبة -رحمه الله- في مصنفه: أن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال عندما قتل أبوه: كُفِّنَ عُمر وحُنِّطَ وغُسِّل ".

١- كل ما ذكر من أنواع الشهادة فعليه دليل من السنة النبوية المباركة.

وقال الشافعي-رحمه الله- في" كتابه الأم:١/ ٢٣٦":" ومما يدل علىٰ هذا-يعني الشهيد في غير المعركة يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه- أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد، صار إلىٰ الشهادة في غير الحرب، وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء ". اهـ

ومما يدل علىٰ الشهيد في غير المعركة يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه؛ **ما أخرجه البخاري ومسلم عن سَمُرَةَ ﷺ قال:" صلَّيْتُ وراءَ النبيِّ ﷺ علىٰ امرأةٍ ماتَتَ في نِفاسِها، فقامَ عليها وَسَطَها ".**

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النُّفَساءَ وإن كانت معدودةً من جملَةِ الشُّهداءِ؛ فإنَّ الصَّلاةَ عليها مشروعةٌ، ومِن ثَمَّ تَغْسيلُها، بخلافِ شهيدِ المعركةِ. **(فتح الباري لابن حجر:٣/ ٢٠١).**

ملاحظة: بالنسبة للحريق لا يغسل إذا خيف عليه تقطعه بالغسل بالماء بل يُيَمَّمْ إن أمكن.

(المغنىٰ لابن قدامة:٣/ ٣٢٦)

الأدب الحادي والأربعون: لا مانع من تغسيل المنتحر والصلاة عليه:

وقد ورد إلىٰ اللجنة الدائمة هذا السؤال وفيه: هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه؟

والجواب: يشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة، مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال رقم:٨٦٣٢)**

الأدب الثاني والأربعون: يُغسَّل المُحرم:

إذا مات المحرم غُسّل كما يُغَسّل غيره ممن ليس محرمًا، وكفن في ثياب إحرامه. ولا تغطىٰ رأسه. ولا يطيب لبقاء حكم الاحرام[1].

لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: بيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مع رَسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ، إذْ وَقَعَ مِن رَاحِلَتِهِ، قالَ أيُّوبُ: فأوْقَصَتْهُ، أوْ قالَ فأقْعَصَتْهُ، وقالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ[2]، فَذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ

١- بينما ذهب الحنفية والمالكية الىٰ أن المُحرم إذا مات انقطع إحرامه، وبانقطاع إحرامه يكفن كالحلال، فيخاط كفنه، ويغطىٰ رأسه ويطيب. وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به ولكن التعليل بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا ظاهر أن هذا عام في كل محرم. وهذا كلام مرجوح، والأصل أن ما يثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره ما لم يقم دليل علىٰ التخصيص.

٢- فوقصته: أي دقت عنقه.

ﷺ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ،-وفي رواية: في ثوبيه[1]- وَلَا تُحَنِّطُوهُ[2]، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[3]، قَالَ أَيُّوبُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا، وَقَالَ عَمْرٌو، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ يُلَبِّي[4]".

قال الحافظ-رحمه الله- في" الفتح:٣/ ١٣٨": فيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المخيط وفيه التكفين في الثياب الملبوسة ". اهـ

وقال الشافعي-رحمه لله- في" كتابه الأم:١/ ٢٣٩":" إذا مات المحرم غُسل بماء وسدر، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم ولا يمس بطيب، ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه، ويصلىٰ عليه ويدفن ". اهـ

وقال الشيرازي-رحمه لله- في" المهذب:٥/ ٢٠٧":" إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس ولم يخمر رأسه ". اهـ

وقال النووي-رحمه لله- في" المجموع شرح المهذب:٥/ ٢٠٨":" قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: إذا مات المحرم والمحرمة حُرم تطييبه وأخذ شيء من شعره أو ظفره، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطًا وعقد أكفانه، وحرم ستر وجه المحرمة، وكل هذا لا خلاف فيه، ويجوز إلباس المرأة القميص والمخيط كما في الحياة ". اهـ

وقال ابن قدامة-رحمه لله- في المغني:٢/ ٥٤٣":" ويغسل المحرم بماء وسدر، ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبًا، إذا مات المحرم لم يبطل حكم إحرامه بموته ويجنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس وليس المخيط و قطع الشعر. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحاق، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة يبطل إحرامه بموته ويصنع به ما يصنع بالحلال ولنا ما روىٰ ابن عباس وذكر حديث الذي وقصته بعيره وهو محرم ". اهـ

١- في ثوبيه: إزاره ورداءه.

٢- لا تحنطوه: لا تطيبوه بالحنوط وهو الطيب الذي يوضع للميت.

٣- لا تخمروا رأسه: لا تستروا رأسه بالغطاء.

٤- يلبي: قائلًا لبيك اللهم لبيك.

الأدب الثالث والأربعون: يُغسَّل ويُصلَّى على الباغي وقاطِعِ الطَّريقِ:

فالباغي وقاطِعُ الطَّريقِ يُغَسَّلانِ ويُصَلَّىٰ عليهما، وهو مذهَبُ الجمهور: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة وذلك للآتي: **أوَّلًا:** أنَّهما لا يَخرُجانِ عن الإسلام ببَغْيِهما. **(مطالب أولي النهىٰ للرحيباني:٢/ ٢٦٩).**

ثانيًا: أنَّهما داخلانِ في عمومات الأدلَّةِ الدالَّةِ علىٰ وجوبِ الغُسْلِ، وهذه العموماتُ لا يُمكِنُ أن يَخْرُجَ منها شيءٌ إلَّا ما دلَّ الدليلُ عليه. **(الشرح الممتع لابن عثيمين:٥/ ٢٨٨).**

الأدب الرابع والأربعون: يُغَسَّل الغريق:

لابد من تغسيل الغريق بعد إخراجه من الماء؛ لأن غسله قد وجب علىٰ الحيّ، وقد يتبادر إلىٰ الذهن: ألا يكفي هذا الماء في تغسيله؟

فالجواب: أن هذا لا يُسمَّىٰ غسلًا؛ لأنه يفتقد إلىٰ نية.

الأدب الخامس والأربعون:

المجدور (المصاب بالجدري) والمحترق والغريق، إن خِيف تقطعه بالغُسل صُبَّ عليه الماء صبًّا ولم يمس، فإن خِيف تقطعه بالماء لم يُغسل، ويُيمم:

جاء في" كتاب المغني لابن قدامة:٢/ ٥٤٠": أن المجدور والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غُسِّل، وإن خِيف تقطعه بالغُسل صُبَّ عليه الماء صبًّا ولم يمس، فإن خِيف تقطعه بالماء لم يُغسل، ويُيمم إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء. وإن تعذر غُسل بعضه دون بعض غُسل ما أمكن غسله وييمم الباقي كالحي سواء". اهـ

الأدب السادس والأربعون: يُغَسَّل بعض بدن الإنسان الميت إن قُطِع أو وُجِدَ:

فيغسل كل عضو علىٰ حده ويوضع معه في كفنه.

أخرج اللالكائي في كتابه" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:" باب كرامات أولياء الله" عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ الْآخَرُ فِيمَنْ بَشَّرَ أَسْمَاءَ بِنُزُولِ ابْنِهَا، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَدَعَتْ بِمَرَاكِنَ وَشَبٍّ يَمَانِيٍّ، فَكُنَّا لَا نَتَنَاوَلُ مِنْهُ عُضْوًا إِلَّا جَاءَ مَعَنَا فَنَغْسِلُهُ وَنَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ، فَنَتَنَاوَلُ الْعُضْوَ الَّذِي يَلِيهِ فَنَغْسِلُهُ، ثُمَّ نَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ، حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ تَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّىٰ تَقَرَّ عَيْنِي بِجُثَّتِهِ، فَمَا أَتَتْ عَلَيْهَا جُمُعَةٌ حَتَّىٰ مَاتَتْ - رَحِمَهَا اللهُ-.

وجاء في" كتاب المغني لابن قدامة-رحمه الله-:٣/ ٣٤١":" وإن سقط من الميت شيء غُسل وجُعل معه

في أكفانه. قال ابن سيرين-رحمه الله-:" ولا نعلم فيه خلافًا ". فإن لم يوجد إلا بعض الميت، فالمذهب أنه يغسل، ويصلىٰ عليه، وهو قول الشافعي-رحمه الله-. وقد أجمع الصحابة علىٰ ذلك. قال الإمام أحمد-رحمه الله-: صلىٰ أبو أيوب ﷺ علىٰ رِجْل، وصلىٰ عمر ﷺ علىٰ عظام بالشام، وصلىٰ أبو عبيدة ﷺ علىٰ رؤوس بالشام ". **(رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده ولم نعرف من الصحابة مخالفًا في ذلك).** اهـ

تنبيهان:

١- إن وجد الجزء بعد دفن الميت غُسل، وصلي عليه، ودفن إلىٰ جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلىٰ كشف الميت لأن ضرر نبش الميت أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه.

٢- إن تعذر تغسيله فإنه يُيَمَّم.

وقد ورد إلىٰ اللجنة الدائمة السؤال رقم (٢١٧٧) وفيه: إذا كان إنسان في سيارة فتوفىٰ، وكانت وفاة هذا الرجل مؤلمة جدًا، بحيث كان أكثر عظامه قد تلوث بالدم، فهل يجوز لنا أن نغسله أم لا؟

جـ: إذا تعذر غسله فإنه ييمم، **لعموم قوله تعالىٰ: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}(التغابن:١٦)**؛ ولأن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله، أو التضرر باستعماله. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

وجاء مثل هذا السؤال في فتاوىٰ اللجنة الدائمة فتوىٰ رقم (١١٠٨٨) وفيها: إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان... أو غير ذلك، فهل يجب غسل الباقي؟

جـ: ما بقىٰ من جثة الميت فإنه يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه ويدفن.

وقال ابن حزم-رحمه الله-: ويصلىٰ علىٰ ما وجد من الميت، ويغسل ويكفن إلا أن يكون من شهيد، قال: وينوىٰ بالصلاة علىٰ ما وجد منه الصلاة علىٰ جميعه جسده وروحه. وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه، وإلا فلا غسل ولا صلاة.

وجاء في كتاب " فقه السنة:١/ ٢٩٠":" واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم فذهب الشافعي، وأحمد وابن حزم إلىٰ أنه يُغسل ويُكفن ويصلىٰ عليه. وقال الشافعي-رحمه الله-: بلغنا أن طائرًا ألقىٰ يدًا

[1] بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم فغسلوها، وصلوا عليها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ".

اهـ

الأدب السابع والأربعون: لا يُغَسَّل بعض بدن الإنسان الحيّ إن قُطِع أو وُجِدَ:

فلا يُغَسَّل ويُدْفن من باب تكريمه، ولعموم قوله تعالىٰ: **{أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا} (المرسلات:٢٥،٢٦)**

وجاء في فتاوي اللجنة الدائمة رقم:١١٢٦٦": إذا انقطع عضو من الإنسان لأي سبب كان فإنه يلف في خرقة، ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، ولا يغسل ولا يصلي عليه. والله اعلم.

الأدب الثامن والأربعون:

إذا مات رجل بين نساء أجنبيات، أو امرأة ماتت بين رجال أجانب، فإنهما ييممان:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: لابد من الغسل، وأن الغسل يكون من فوق الثياب.

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عَطَاءِ بن أبي رباح-رحمه الله- قال: فِي امْرَأَةٍ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: يَصُبُّونَ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا، ثُمَّ يَدْفِنُونَهَا، وَفِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَدْفِنَّهُ ".

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم-رحمه الله- فقال:" يجوز أن تغسل النساء الرجل، والرجال المرأة، إذا مات الرجل بين نساء، والمرأة بين الرجال، ويكون ذلك من تحت ثوب كثيف يسجىٰ علىٰ الميت يصب الماء علىٰ جميع الجسد دون مباشرة اليد.

وقال النووي -رحمه الله- في" المجموع:٥/ ١٤١":" إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيها أقوال: **الأول: يجب غسله من فوق ثوب**، ويلف الغاسل علىٰ يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلىٰ النظر فيكون قدر الضرورة، صرح به البغوي، والرافعي وغيرهما كما يجوز النظر إلىٰ عورتهما للمداواة، وبهذا قال القفال، ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا، ونقله صاحب "الحاوي"، عن نص الشافعي وصححه صاحب " الحاوي" والدارمي وإمام الحرمين والغزالي، لأن الغسل واجب، وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك.

١- قيل: كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

ويرىٰ هذا الفريق أنه لا ييمم، لأن التيمم طهارة بدل لرفع الحدث، وغسل الميت للتنظيف.

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- كما في" شرح الممتع:٥/ ٣٧٠": " فإذا كان هذا قد قِيل به، فهو أقرب إلىٰ الصواب من القول بتيممه، وإن كانت المسألة إجماعًا، فالإجماع لا تجوز مخالفته، لأن هذه الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة ". اهـ

تنبيه: ليس في المسألة إجماع، وهي من المسائل الخلافية.

القول الثاني: يُيَمَّمْ ولا يُغَسَّل.

وهو قول الجمهور وهو الراجح. وبهذا قطع المصحح في " التنبيه " والمحاملي في " المقنع " والبغوي في " شرح السنة"، وغيرهم، ونقله الدارمي عن الشافعي، واختاره ابن المنذر؛ لأنه تعذر غسله شرعًا بسبب اللمس والنظر، فيُيمم كما لو تعذر حسًا ". اهـ بتصرف

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عَنْ نَافِعٍ-رحمه الله- قَالَ: قُلْت لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: إنَّ الْمَرْأَةَ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، قَالَتْ: تُيَمَّمُ ثُمَّ يَدْفِنُونَهَا فِي ثِيَابِهَا ".

وأخرج ابن أبي شيبة كذلك عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ-رحمه الله- أَنَّهُ سُئِل: إذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: يُيَمِّمُونَهَا بِالصَّعِيدِ وَلَا يُغَسِّلُونَهَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ ".

وهناك أحاديث تدل علىٰ هذا لكنها لا تخلو من مقال؛ ومنها: ما أخرجه أبو داود بسند مرسل عن مكحول عن النبي ﷺ قال:" إذا مات الرجل مع النساء، أو المرأة مع الرجال فإنهما يُيَمَّمَان ويُدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء ". (لا يصح)

- وفي رواية: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يُيَمَّمَان ويُدفنان ". (قال الألباني في الضعيفة:٦٣٨٢: موضوع)

- وأخرج البيهقي عن سنان بن غرفة- وكانت له صحبة- عن النبي ﷺ:" لما سُئل عن المرأة تموت مع الرجال ليسوا بمحارم قال: تُيَمَّم ولا تُغَسَّل، وكذلك الرجل ".

وما رواه الطبراني في الكبير وفيه:" إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم مَحرم، تُيَمَّمُ كما يتيمم صاحب الصعيد ". (هذا الحديث ضعيف لا يصح)

قال ابن قدامة-رحمه الله-:" وإذا مات رجل بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب فإنه ييمم في الصحيح من المذاهب. وهذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد، ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الثاني: يغسل في قميص ويجعل الغاسل علىٰ يده خرقة، وفي رواية أخرىٰ أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صبا ولا يمس وهو قول الحسن واسحاق ". اهـ **(المغني:٢/ ٢٠٢)**

- وقال في" فقه السنة"١/ ٤٣٤":" وييمم المرأة ذو رحم محرم منها بيده، فإن لم يوجد يَمَّمَها أجنبي بخرقة يلفها علىٰ يده ".

- وسُئل الشيخ ابن باز-رحمه الله- توفيت امرأة في مكان ليس فيه مغسلة ولا زوج لها، بل يوجد فيه ابنها، فهل يقوم ابنها بتغسيلها أم لا يقوم؟

الجواب: الأرجح أنه لا يقوم بتغسيلها، بل تُيمم، يعني: ييممها وليها، فابنها ييممها، ويضرب التراب بيديه ويمس بهما وجهها وكفيها بنية غسل الموت ويكفي؛ لأن المرأة لا يغسلها إلا أحد شخصين، إما امرأة، وإما الزوج أو السيد الذي تباح له، أما في هذه الحال؛ لم يحضرها سوىٰ ابنها أو أخيها أو عمها أو أجنبي فإنها تيمم علىٰ الراجح، يعني: يضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهها وكفيها بنية تغسيلها عن الموت.

فتوىٰ: **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال: هل يجوز للرجل أن يغسل أمه أو أباه حيًا إذا مرض، أو عندما يأتي الوفاة أحدهما، وكذلك المرأة هل يجوز لها أن تغسل أمها أو أباها؟**

فأجابوا:" المرأة إذا ماتت تغسلها النساء ولا يغسلها الرجال، لا ابنها ولا غيره، إلا الزوج فيجوز له أن يغسل زوجته؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها:**" لو مت قبلي لغسلتك"**، ولأن عليًا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، والرجل إذا مات يغسله الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تغسله، لا أمه ولا غيرها، إلا الزوجة فيجوز لها أن تغسل زوجها؛ لأن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه حينما أوصاها بذلك، وأما الحي المريض من الأب والأم فيجوز تغسيله لكل منهما، مع ستر العورة وعدم مسها بدون حائل من وراء الستر". اهـ **(فتاوىٰ اللجنة الدائمة الفتوىٰ رقم ١٧٥٩).**

تنبيهان:

١- **هناك قول ثالث؛** وفيه: لا يُغَسَّل ولا يُيَمَّم، بل يدفن بحاله. حكاه صاحب البيان وغيره، وهو قولٌ ضعيف جدًا بل باطل.

٢- **كيفية التيمم: قال ابن نجيم الحنفي -رحمه الله-:"** إذا ماتت المرأة بين الرجال وإن لم يكن ذو رحم محرم بينهم؛ لف الأجنبي علىٰ يديه خرقة ثم ييممها، وكذا إذا مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه بغير ثوب، وغيرها بثوب". اهـ بتصرف **(البحر الرائق:٢/ ١٨٨)**.

الأدب التاسع والأربعون:

إذا مات الخُنْثَىٰ المشكل، فإنه ييمم، أو يُغسل فوق الثياب:

قال النووي -رحمه الله- كما في" المجموع:٥/ ١٤٧":" إذا مات الخنثىٰ المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم منهما، فإن كان الخنثىٰ صغيرًا جاز للرجال والنساء جميعًا غسله بالاتفاق. [وإن كان كبيرًا]؛ **ففيه طريقان: أحدهما:** ييمم، وهو قول أبي عبد الله الزبيري كما قال صاحب " الحاوي"، **وأصحهما:** باتفاق الأصحاب أنه يغسل فوق الثياب ". اهـ

الأدب الخمسون: اجتناب البدع والأخطاء التي تقع عند تغسيل الميت، ومنها:

١- أن يقوم بعملية الغسل من ليس له دراية بفقه الغسل، وغير أمين.

٢- تقليم الأظافر وحلق شعر العانة (وهي من المسائل الخلافية كما مر بنا).

٣- حشو دبر الميت بالقطن من غير ضرورة.

٤- الاعتقاد بأن الحائض أو الجنب لا يجوز أن يُغَسِّل الميت.

٥- إلزام من غَسَّلَ ميتًا أن يغتسل.

٦- إلزام من أراد أن يغسل الميت بالوضوء قبل الغسل، ومن يعاونونه.

٧- ترك الميت بدون تنشيف، وينكرون علىٰ من ينشف الميت.

٨- يشترطون أن ينشف الميت بمناشف جديدة لم تستخدم من قبل.

٩- أن يقول الغاسل ذكرًا من الأذكار عند كل عضو يغسله، أو أن يلقن الميت الشهادتين عند تغسيله.

١٠- الجهر بالذكر عند غسل الميت.

١١- سدلُ شعر الميتة من بين ثدييها.

١٢- وضع يد الميت علىٰ بطنه أو علىٰ صدره كوضعها في الصلاة.

١٣- إلقاء ماء الغسل خارج المنزل حيث يتشاءمون منه.

١٤- وهناك من لا يُخْرِج الميت بعد تغسيله حتىٰ يُخْرِج قبله الماء الذي غُسِّل به.

فوائد وتنبيهات

١- هل تُقَلَّم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته وإبطيه؟

جـ: للعلماء في هذا قولان:

القول الأول: أنه جائز؛ لأنه تنظيف، فشرع في حقه لإزالة الوسخ، وهو قول الشافعي في الجديد.

وقد استدل بعض أهل العلم علىٰ جواز الأخذ من ذلك، بالحديث الذي أخرجه البخاري من حديث أبي هريرةﷺ في قصة قتل خُبيب بن عديﷺ وفيه:" فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتىٰ باعوهما بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبًا، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا حتىٰ أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسىٰ يستحد بها فأعارته..."

فقالوا:" يستحد بها" دليل علىٰ أن الصحابي خبيبًا ﷺ استحد استعدادًا للموت، إذ هو بين قوم من المشركين، لن يفعلوا معه ذلك بعد موته.

وقد استدل بهذا البيهقي فقال في" السنن الكبرىٰ:٣/ ٣٩٠":" باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ".

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ سَعْدًا غَسَّلَ مَيِّتًا فَدَعَا بِمُوسَىٰ فَحَلَقَهُ ".

(قال الشيخ العدوي في الغسل والتكفين: رجاله ثقات)

وعند ابن أبي شيبة أيضًا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ بن عبد الله المزني:" أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَىٰ مِنْ الْمَيِّتِ شَيْئًا فَاحِشًا مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ أَخَذَهُ وَقَلَّمَهُ ".

وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة حيث قالوا: إن طالت وفحشت؛ أُخذت، وإلا فلا ".

(الإنصاف:٢/ ٤٩٤)

ملاحظة: **قال بعض أهل العلم:** ما يؤخذ من شعر الميت أو ظفره أو ما يسقط منه، فإنها تجعل معه في الكفن وتدفن معه، وهناك جملة من الآثار في مصنف ابن أبي شيبة.

القول الثاني: أنه يكره، وبه قال المزني من الشافعية، وحماد، وابن سيرين.

فقد أخرج ابن أبي شيبة عَنْ مُحَمَّدٍ بن سيرين أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ عَانَتِهِ أَوْ ظُفْرِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي ثِقَلِهِ ". (صححه الشيخ العدوي في الغسل والتكفين)

وعند ابن أبي شيبة أيضًا بسند صحيح عَنْ الْحَسَنِ قَالَ:" تُقَلَّمُ أَظْفَارُ الْمَيِّتِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِحَمَّادٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَرَأَيْت إنْ كَانَ أَقْلَفَ أَيُخْتَنُ[1]؟.

والذي يظهر أن ترك الأخذ من الظفر وشعر العانة أولىٰ، وخصوصًا أنه لم يرد دليل واحد مرفوع إلىٰ النبي ﷺ وقد مات خلق كثير في زمن النبي ﷺ ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله أو أمر به، ولو كان فيه مصلحة للميت لأمر به النبي ﷺ، والترخص في هذا جرَّ فئة من الناس أن يختنوا من وجدوه غير مختون.

٢- هل يُغسل الكافر؟

جـ: هذه من المسائل الخلافية بين أهل العلم؛ فذهب البعض إلىٰ أنه لا بأس أن يُغسِّل المسلم أقاربه من المشركين أو من الكفار.

قال الشافعي-رحمه الله- في" كتابه الأم:١/ ٢٣٥":" ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبع جنازته ويدفنه، لكن لا يصلي عليه، وذلك أن النبي ﷺ أمر عليًا ﷺ أن يغسل أبا طالب[2].

ولعل ما استدل به الشافعي هو حديث أخرجه أبو داود وغيره عن عليٍّ ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوارِ أباك، ثم لا تُحْدِثن شيئًا حتىٰ تأتيني، فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي". (ضعيف)

١- الختان حرام في حق الميت، قال أهل العلم: يحرم ختان الميت، لأن الختان أخذ الجلدة من الميت، وأخذها تمثيل بالميت؛ ولا حاجة إليه، لأن الختان يطهر الإنسان، لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له.

٢- هذا لا دليل عليه، فلم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك، والحديث الوارد فيه ضعيف. (راجع المجموع:٥/١١٦) (المغني:٢/ ٥٢٨)

ولكن الراجح: أنه يَحْرُم علىٰ المُسْلِمِ تغسيلُ الكافِرِ، أو يدفنه، أو يتبع جنازته؛ لأن ذلك كله إكرام، وهو ليس أهلًا لذلك. فضلًا علىٰ أنه لا يوجد دليل يوجب ذلك ولا يجعله مستحبًا. وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، واختيارُ الشَّوكانيِّ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمين.

والحديث الذي استدل به الشافعي-رحمه الله- علىٰ مشروعية تغسيل المسلم الكافر فهو حديث ضعيف لا يحتج به. أما أثر ابن عباس-رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- فلعله اجتهاد منه[1]، والحجة في قول النبي ﷺ.

وقال النووي-رحمه الله- في" المجموع:٥/ ٢٨٠": " لا يجب علىٰ المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف، سواء كان ذِمِّيًا أو غيره؛ لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين ". اهـ **(ولعله استند إلىٰ أثر ابن عباس-انظر الهامش(٣)**

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله- في" الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع:٥/ ١٩٤":

وقوله:" ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا، أو يدفنه، بل يوارىٰ لعدم [من يوريه] ".

ووجه التحريم: قوله تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ } (الممتحنة:١٣)

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ غُسْلَ الكفَّارِ ونحوَه؛ تَوَلٍّ لهم[2].

ووجه التحريم كذلك: قوله تعالىٰ لنبيه: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِه } (سورة التوبة:٨٤)

فإذا نهىٰ عن الصلاة علي الكافر، وهىٰ أعظم ما يفعل بالميت وأنفع ما يكون للميت، فما دونها من باب أولىٰ، ولأن الكافر نجس وتطهيره لا يرفع نجاسته **لقوله تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...} (سورة التوبة:٢٨)**

١- فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه أن رجلًا أتاه فَقَالَ:" إِنَّ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ لَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: اغْسِلْهُ، وَكَفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ، ثُمَّ ادْفِنْهُ، ثُمَّ قرأ هَذِهِ الآيَةَ: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجحِيمِ ﴾ (سورة التوبة: ١١٣)، والراجح أن غُسل المسلم للكافر ليس علىٰ الوجوب ولا الاستحباب، كما هو واضح من كلام أهل العلم.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.

ولمفهوم قول النبي ﷺ:" إن المؤمن لا ينجس[1]". فيحرم أن يغسله وكذلك يحرم أن يكفنه، والعلة: ما سبق أنه إذا نهىٰ عن الصلاة وهي أعظم وأنفع ما يفعل للميت فما دونها من باب أولىٰ. **قال في الشرح:** " أو يتبع جنازته" يجوز فيها وجهان حسبما سبق أي: لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازة الكافر، لأن تشيع الجنازة من إكرام الميت والكافر ليس أهلًا للإكرام، ولهذا يحرم أن يتبع حيازته، أو يدفنه **لقوله تعالىٰ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ} (سورة التوبة:٨٤)** والمراد يحرم أن يدفنه كدفن المسلم ولهذا قال:**" بل يوارىٰ لعدم"** ومعنىٰ يوارىٰ: يغطىٰ بالتراب سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رمسًا، أو القيناه علىٰ ظهر الأرض وردمنا عليه ترابًا، لكن الأول أحسن أي: أنا نحفر له حفرة ونرمسه فيها، لأننا لو وضعناه علىٰ ظهر الأرض وردمناه بالتراب لربما تحمل الرياح هذا التراب، ثم تظهر جثته. وقوله:**" يواري"** يشمل ووريٰ بالتراب، أو ووريٰ بقعـــر بـئر أو نحوهما، لأن النبي ﷺ **أمر بقتلي بدر من المشركين أن يلقوا في بئر من آبار بدر[2]**. وقوله:**" لعدم"** أي: لعدم من يواريه، فإن وجد من يقوم بهـــذا مـــن أقاربه، فإن لا يحل للمسلم أن يساعدهم في هذا بل يكل الأمر إليهم ". اهـ من كلام ابن عثيمين- رحمه الله-.

وقال الشيخ الألباني-رحمه الله- في أحكام الجنائز ص:٩٣:" وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم علىٰ الكفار والمنافقين **لقول الله تعالىٰ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ...} (سورة التوبة:٨٤) ثم ذكر قول النووي-رحمه لله-في" المجموع:٥/ ١٤٤" حيث قال:"** الصلاة علىٰ الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام بنص القرآن والإجماع ".اهـ

- وقال الدكتور محمد بكر اسماعيل-رحمه الله- في" الفقه الواضح من الكتاب والسنة علىٰ المذاهب الأربعة ص:٣٨٠":" هل يجب علىٰ المسلمين تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه كالمسلم؟ الجواب: إن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه لا تجب علىٰ من حضره من المسلمين إلا إذا كان مسلمًا أما الكافر فلا يجب عليهم فيه ذلك، ويلي ذلك أقرباؤه. وهذا مذهب الشافعية والحنفية، ويرىٰ بعض الشافعية أن

١- رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- أخرجه البخاري عن أبي طلحة رضىٰ الله عنه.

الكافر إذا كان ذميا (يعني غير محارب) وجب علىٰ المسلمين تكفينه ودفنه رعاية لحقه عليهم، قياسًا علىٰ وجوب إطعامه وكسوته وهو حي من بيت مال المسلمين إذا احتاج لذلك، أما غسله فلا يجب. وقال المالكية والحنابلة: ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوبًا مكفنًا في شيء، **لقوله تعالىٰ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ}(سورة الممتحنة:١٣)** وغسلهم وتكفينهم ودفنهم فيه موالاة لهم وتعظيم وتطهير فأشبه الصلاة عليهم وهي ممنوعة **بنص قوله تعالىٰ: {وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } (سورة التوبة:٨٤)**". اهـ

ملاحظة:" إن لم يكن هناك من يدفن الكافر، فيجوز للمسلم أن يواريه التراب، بأن يحفر حفرة ويلقيه فيها ويوارىٰ التراب، كما فعل النبي ﷺ مع صناديد قريش في غزوة بدر.

قال ابن قدامة–رحمه الله– في" المغني٣/ :٢٢٣":" ولا يغسل مسلم كافرًا ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره ". اهـ

أي أنه إذا مات كافر مع المسلمين لم يغسلوه سواء كان قريبًا لهم أو لا، ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه.

٣- هل يُغسَّل ويُصلَّى على رجل وُجِدَ ميتًا، فلم يُعلم أمسلم هو أم كافر؟

والجواب: ما قاله ابن قدامة–رحمه الله– في" المغني:٢/ ٥٣٧":" ينظر إلىٰ العلامات في الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلىٰ عليه، وإن كان في دار الكفر لم يُغسَّل ولم يُصلَّ عليه ". **(نص عليه الإمام أحمد)**

لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم علىٰ خلافه دليل.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالىٰ– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالىٰ أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان علىٰ إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالىٰ– أعلىٰ وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

المحتويات

تمهيد..... ٢
نبض الرسالة..... ٣
أولًا: بالنسبة لحكم تغسيل الميت؛..... ٦
ثانيًا: أما عن فضل و ثواب من غسل ميتًا:..... ٦
الآداب الخاصة بتغسيل الميت..... ٧
الأدب الأول: أن يُراعىٰ الأولوية في من أحق بتغسيل الميت:..... ٧
الأدب الثاني:..... ٨
أما الشرط الأول: وهو الصلاح:..... ٨
الشرط الثاني: وهو الخبرة بالغسل:..... ١٠
الأدب الثالث: لا يحضر الغسل إلا المُغسل ومن يعينه:..... ١٢
الأدب الرابع: وضع الميت علىٰ خشبة الغسل:..... ١٣
الأدب الخامس: يجرد الميت من ثيابه، ويوضع علىٰ عورته سترة:..... ١٣
أما ستر العورة:..... ١٤
الأدب السادس: تليين مفاصل الميت برفق:..... ١٥
الأدب السابع: إجلاس الميت جلوسًا دون القعود، وعصرُ بطنه عصرًا رفيقًا:..... ١٥
الأدب الثامن: لف خرقة علىٰ يد المغسل اليسرىٰ، أو يلبس قفازًا ثخينًا وتنجيةُ الميت:..... ١٧
الأدب التاسع: إن كانت المتوفاة امرأة تنقض ضفائرها – إن كان لها ضفائر –:..... ١٧
الأدب العاشر: ينوي المغسل غسل الميت، ويسمي الله تعالىٰ ثم يُوضئه:..... ١٨
الأدب الحادي عشر: غسل رأس الميت جيدًا:..... ١٨
الأدب الثاني عشر: يغسل الجانب الأيمن من الجسد:..... ١٩

الأدب الثالث عشر: يغسل الجانب الأيسر من الجسد:..... ١٩
الأدب الرابع عشر: تعميم الجسد كله بالماء: ١٩
الأدب الخامس عشر: يغسل الميت بعد ذلك بالماء والسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون:..... ٢٠
الأدب السادس عشر: يضاف الكافور في الغسلة الأخيرة: ٢١
الأدب السابع عشر: ينشف الميت بعد الانتهاء من الغسل: ٢١
الأدب الثامن عشر: يرجل شعر الرجل، ويضفر شعر المرأة: ٢٢
الأدب التاسع عشر: وضع الطيب المسحوق في مفاصل الميت:..... ٢٣
الأدب العشرون: يُرد اليدان بالجنبين، ويصف القدمان جنبًا إلىٰ جنب:..... ٢٤
الأدب الحادي والعشرون: إذا عُدم الماء أو تعذر استخدامه يُيَمَّم الميت:..... ٢٤
ما هي الصفة التي يُيَمَّمُ بها الميت؟..... ٢٦
الأدب الثاني والعشرون: أن يُغسل الميت وترًا: ٢٧
أما بالنسبة لأكثر عدد الغسلات:..... ٢٧
الأدب الثالث والعشرون:..... ٢٨
الأدب الرابع والعشرون: من غَسَّل ميتًا يستحب له أن يغتسل؛ وإن لم يفعل فلا حرج: ٢٩
خلاصة المسألة:..... ٣٢
مختصر صفة الغسل:..... ٣٣
الأدب الخامس والعشرون:..... ٣٤
الأدب السادس والعشرون:..... ٣٥
الأدب السابع والعشرون: إذا ماتت الحائض أو الجنب يُغسلان غسلًا واحدًا: ٣٥
الأدب الثامن والعشرون: ٣٥
الأدب التاسع والعشرون: إذا دفن الميت دون أن يُغَسَّل ينبش قبره ليغسل ما لم يتغير: ٣٦

الأدب الثلاثون: يجوز للزوج أن يغسل زوجته:..... ٣٧
الأدب الحادي والثلاثون: يجوز للزوجة أن تغسل زوجها:..... ٣٨
الأدب الثاني والثلاثون: ٣٩
الأدب الثالث والثلاثون: لا يُغَسِّل الرجل ابنته: ٤٠
الأدب الرابع والثلاثون: يجوز للنساء تغسيل الصبي: ٤١
الأدب الخامس والثلاثون: يُغسَّل السقط: ٤٢
الأدب السادس والثلاثون: لا يغسل شهيدُ المعركة:..... ٤٥
وقفة: ما هي العلة في ترك شهداء المعركة بدون غُسلٍ:..... ٤٦
الأدب السابع والثلاثون: لا يغسل شهيد المعركة إذا قتل وهو جُنُب:..... ٤٧
الأدب الثامن والثلاثون: ٤٨
الأدب التاسع والثلاثون:..... ٤٩
الأدب الأربعون: يُغسَّل شهيد غير المعركة: ٤٩
الأدب الحادي والأربعون: لا مانع من تغسيل المنتحر والصلاة عليه: ٥٠
الأدب الثاني والأربعون: يُغسَّل المُحرم:..... ٥٠
الأدب الثالث والأربعون: يُغسَّل ويُصلَّىٰ علىٰ الباغي وقاطِعِ الطَّرِيقِ:..... ٥٢
الأدب الرابع والأربعون: يُغَسَّل الغريق: ٥٢
الأدب الخامس والأربعون:..... ٥٢
الأدب السادس والأربعون: يُغَسَّل بعض بدن الإنسان الميت إن قُطِع أو وُجِدَ:..... ٥٢
الأدب السابع والأربعون: لا يُغَسَّل بعض بدن الإنسان الحيّ إن قُطِع أو وُجِدَ:..... ٥٤
الأدب الثامن والأربعون: ٥٤
الأدب التاسع والأربعون:..... ٥٧

الأدب الخمسون: اجتناب البدع والأخطاء التي تقع عند تغسيل الميت، ومنها:.....٥٧
فوائد وتنبيهات.....٥٨
١- هل تُقَلَّم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته وإبطيه؟ ٥٨
٢- هل يُغسل الكافر؟.....٥٩
٣- هل يُغسَّل ويُصلَّىٰ علىٰ رجل وُجِدَ ميتًا، فلم يُعلم أمسلم هو أم كافر؟.....٦٢